الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

العنـــــــوان

الحمايـة الجنائيـة للحق في الحيــاة

مذكـرة لنيـل شــهادة المــاستر في الحـــقو ق

تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعـداد الطالبتين :

- **بوترعة فاطمة الزهراء**
- **عـــــوادي ريـــمة**

إشراف الأستاذ :

مزعـد ابـــراهيم

السنة الجامعية : 2019 / 2020

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"...مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْــسٍ أَوْ فَسَــادٍ فِي اَلْأَرْضِ

فَكَأَنَّمَا قَتَــلَ النَّــاسَ جَمِيــعاً وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّــمَا

أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ..."

سورة المائدة الآية 32 .

شكر و عرفان

استرشادا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فإننا نوجه عظيم شكرنا لله عز وجل على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع أولا

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم المشرف " مزعد ابراهيم " الذي ساعدنا بتوجيهاته القيمة و نصائحه النيرة طيلة فترة البحث ، فله منا كل الشكر و جزاه الله عنا كل خير .

كما نتوجه بالشكر الكبير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع .

و إلى جميع الأسرة الجامعية .

فلكل هؤلاء جزيل الشكر و الاحترام

إهداء

إلى أمي الحبيبة هي " وحيدتي و أنا وحيدتها "

إلى أبي الذي سأظل أسقي روحه الطاهرة بالدعاء إلى أن ألقاه في الجنة إن شاء الله

إلى كل من قدم لنا يد العون ولو بالنصيحة و الدعاء.

الطالبة : بوترعة فاطمة الزهراء

إهداء

إلى زوجي الحبيب الذي كان سندا لي طوال فترة إعداد هذه الدراسة .

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله .

إلى إخوتي و أخواتي .

الطالبة : عوادي ريمة

مقـــــــــــــدمـــــــة

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الفردية الأولى المنصوص عليها في جميع الشرائع و الحضارات و الأعراف و القوانين ،فهو حق فطري و أصيل و حمايته شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الأخرى والتي برمتها لا تزيد على كونها إضافات على نوعية الحياة و ظروفها و شروطها ،كما أن سائر الحقوق الأخرى المعترف بها تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها ،ويتبوأ الحق في الحياة بالنسبة للمختصين و الباحثين و المؤيدين لفكرة التدرج بين الحقوق المحمية قمة الهرم المكونة للحقوق، أما الرافضون للتدرج بين الحقوق المحمية فيبقى الحق في الحياة بالنسبة إليهم حقا أساسيا و شرطا مسبقا للتمتع بسائر الحقوق الأخرى المعترف بها .

وحق الإنسان في الحياة هو الحق الذي يحفظ حياة الإنسان و يمنع على الجميع من سلطات و أفراد إنهاء حياة الإنسان فالشخص ذاته لا يجوز له إنهاء حياته فلا يجوز للشخص أن يقدم على الانتحار، وإذا ما أقدم شخص على قتل إنسان آخر فإنه يكون قد ارتكب جريمة موجبة للعقاب الصارم وإن كان إنهاء حياة الشخص بموافقته،و إذا ما تعرض الشخص إلى محاولة إنهاء حياته من الآخرين فإنه له الحق في الدفاع عن نفسه و إن أدى ذلك إلى إنهاء حياتهم .

و تظهر أهمية الحق في الحياة لتعلقه أولا بالله سبحانه وتعالى، فهو خالقها و يأتي حقه في المرتبة الأولى تفضيلا عن حق العبد الذي يتعلق أيضا بحقه في الحياة ،ثم يأتي حق المجتمع المتعلق أيضا بالحق في الحياة، وهذه الصفة الاجتماعية للحق في الحياة تأتي من أهمية وظيفة حياة الفرد في المجتمع باستمرارية الاحتفاظ بكيان المجتمع و تطوره .

و من هذا المنطلق ينظر القانون للحق في الحياة على أنه مصلحة يحميها في أن يظل الجسم مؤديا لوظائفه دون خلل لهدر الحياة .

و قررت الشريعة الإسلامية حرمة حياة الإنسان و حفظ هذه الحرمة و عدم الاعتداء عليها بالقتل، فحرم الإسلام قتل الإنسان و أعتبره جريمة موجهة للإنسانية كلها ، كما جاء في الآية 32 من سورة المائدة ، قال الله تعالى :" مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوَ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ".

وكذلك في قوله تعالى :" وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقْ" (سورة الإسراء ، الآية 33) .

وتتمثل الحكمة الإلهية في تشديد عقوبة الاعتداء على الحياة في نوع العقوبة التي يجب أن توقع على من يتطاول على قتل النفس فجعل الله تعالى العقوبة هي القصاص ،و قد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الجزاء بمثابة ضمان لحياة الناس ،قال تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى" (سورة البقرة،الآية 178) وقال تعالى:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (سورة البقرة ، الآية 179) .

وهذا التشديد في العقوبة على من اعتدى على حق الإنسان في الحياة يدل دلالة واضحة على مدى تكريم الإنسان، و السهر على حقه في الحياة، و على إعطائه القدر الكافي للحماية، و على إحاطة هذا الحق بأكبر سياج من الضمانات لحمايته حماية كافية من أي عدوان ،و هذا الحق يتمتع به جميع الناس ،دون تفرقة أو تمييز في الدين أو الجنس أواللون أو اللغة أو الأصل .

كما جعل الله تعالى للقاتل عقوبتين، القصاص و هي عقوبة دنيوية لمن ارتكب جريمة القتل العمد وعقوبة أخروية لنفس القاتل ، قال تعالى :" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " (سورة النساء، الآية 93) .

كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد:" لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم " .

ويشتمل الحق في الحياة ،النهي عن قتل الإنسان لنفسه في قوله تعالى :" وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" (سورة النساء، الآية 29) ، فالحياة منحة من الله تعالى و ليس لأي إنسان حق الاعتداء على هذا الحق، حتى ولو كان حقه، الذي حرم الاعتداء عليه إلا بالحق، فهناك من الحقوق ما يتعلق بحق الله و حق العبد و يكون العالي هو حق الله ،فإذا تنازل الإنسان عن حقه فيها فلا يجوز التنازل عن حق الله ،و هذا هو التفسير الذي يمثل العقبة الأولى في التصرف في الحق في الحياة من جانب العبد، حيث يظل حق الله معلقا غير جائز التصرف فيه و من هنا تأتي حرما نية التصرف فيه من جانب العبد و بالتالي تحريم المساس به تغليبا لحق الله و حق المجتمع و إهمالا لحق الفرد .

الحق في الحياة كان في العصور القديمة مقصورا على بعض الناس فقط إذ كانت بعض الشرائع تقتل الرقيق ،و في عصر الجاهلية كان للوالد الحق في وأد بناته خوفا من العار و الإملاق ، كما كان للأب حق قتل ولده إذا كان عاجزا عن إعالته ،فجاء الإسلام ليحدث ثورة على الظلم و الطغيان الذي كان منتشرا آنذاك، فمنذ أربعة عشرة قرنا أعلن الإسلام الحق في الحياة و دخل هذا الحق حيز التنفيذ مباشرة لأن هذا الحق في الإسلام يبدأ من وحدانية الله سبحانه و تعالى الذي خلق البشر و كرمهم و فضلهم على جميع مخلوقاته ، وطلب منهم أن يطيعوه و رسوله و أولي الأمر منهم في الحدود التي رسمها الإسلام وكان هذا هو الإعلان الأول لتخليص البشرية من العبودية و الاستبداد .

لم يبدأ الاهتمام بالحق في الحياة كحق أساسي من حقوق الإنسان دوليا إلا بعد أن اتخذت جريمة على هذا الحق الصفة الجماعية في إطار ما يسمى ب" جريمة إبادة الجنس البشري" ، و اتخذت أول خطوة باتجاه تقنين هذه الجريمة أثناء الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 ،عندما تقدم وفد كل من : كوبا و الهند باقتراح إلى الجمعية العامة يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى موضوع إبادة الجنس البشري ،و دعوة هذا المجلس إلى دراسة هذا الموضوع دراسة علمية و تقديم تقرير عما إذا كان بالإمكان اعتبار جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية .

تزايد الاهتمام الدولي بالحق في الحياة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ،و نظرا لما خلفته من ويلات ابتداء من جرائم هتلر و انتهاء بإلقاء القنبلة الذرية على " هيروشيما و ناكازاكي " و الذي كان بتاريخ 06 و 1945/08/09 ،وهذا ما بدا بكل وضوح في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ،و الذي جاء فيها " نحن شعوب الأمم المتحدة و قد ألقينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز الوصف عنها ..." الموقع في 26 يونيو 1945 ،كما نصت على هذا الحق المادة الثالثة من الإعلان أعلاه و كذا في الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

و نظرا لأهمية الحق في الحياة فقد تضمنت القوانين الجزائية مجموعة من النصوص تحمي هذا الحق، سواء من الانتهاكات العمدية أو غير العمدية ،وقد اهتم بكل مراحل الحياة و خص لكل منها حماية جزائية .

و من هنا تبدأ أهمية هذا البحث في كون أن الفقه الإسلامي أول من قرر الحق في الحياة على أكمل صورة و أوسع نطاق ،و أن الأمم التي تدعي أسبقيتها في تقرير هذه الحقوق و إرسائها و أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير حقوق الإنسان بصفة عامة و الحق في الحياة بصفة خاصة، لا تزال متخلفة عما حققته الشريعة الإسلامية في ذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ،و الدليل على ذلك ما يشهده العالم حاليا من تعدد حالات سلب الحق في الحياة على المستويين الداخلي و الخارجي .

و قد تطرق المشرع الجزائري إلى الحماية الجنائية للحق في الحياة و هذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى الحماية الجنائية التي وفرها المشرع الجزائري للحق في الحياة ؟

و يندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- ما المقصود بالحق في الحياة .
- ماهي الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري و عاقب عليها لكونها تمثل اعتداء على الحق في الحياة .

و من خلال دراستنا لهذه الإشكالية صادفتنا بعض العراقيل كقلة المراجع التي تتحدث عن الموضوع و إن كان أغلبها أطروحات دكتوراه و مذكرات الماجستير تم الاعتماد عليها بكثير في الفصل الأول، و للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية ، و على المنهج الوصفي بشكل أساسي لسرد الأحكام ذات الصلة بالدراسة سواء الفقهية منها أو القانونية .

و تحليلنا لهذه الإشكالية كان من خلال دراسة : ماهية الحق في الحياة في الفصل الأول و المظاهر الأخرى للحماية الجنائية للحق في الحياة في الفصل الثاني .

الفصل الأول

ماهيـــــــة الحـــق في الحـــــــياة

الفصـــل الأول

ماهـــــــية الحـــق في الحـــــياة

يتمتع الإنسان منذ ميلاده بحقوق عديدة و في مقدمة هذه الحقوق و أهمها حق الإنسان في الحياة و يعد هذا الحق أغلى ما يملك الإنسان و هو أصل كل الحقوق ،إذ لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان مع انعدام الحياة ،فالحق في الحياة حق مفترض عند الحديث عن الحق في سلامة الجسم أو الحق في الحرية أو الكرامة الإنسانية أو غيرها من الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مع انعدام الحياة .

وتعد أول جريمة وقعت على ظهر الأرض و التي تمثل اعتداء على حق الإنسان في الحياة وهي جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل و هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى في الآية (27) من سورة المائدة :" وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ" ، إلى قوله تعالى في الآية (30) من سورة المائدة : " فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ " [1] .

و بناءا على ما تقدم فإن الحق في الحياة حق مكفول بموجب الشرائع السماوية و النصوص القانونية ، و يعد أصلا ثابتا لكل إنسان فالحياة أعطيت لنا من الله سبحانه و تعالى بعدما نفخ من روحه فينا لنستمتع بها و نعمل على حفظها و صيانتها إلى أن يصل الأجل المحتوم .

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للحق في الحياة وفي المبحث الثاني تناولنا تجريم أفعال القتل .

(1)- حمدي رجب عطية ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة و في الحرية الشخصية وفي بيئة آمنة و نظيفة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ،2015/01/16 ، ص 15 ، 49 .

المبحث الأول : الإطـــار المفاهيـــمي للحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أوائل الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية [1] ، حيث ركزت معظم المواثيق الدولية اهتمامها على هذا الحق ،مثلا المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 تنص على أن : " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه " كما أن المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تنص على أن : " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة و لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي " [2] .

إذ يعتبر الحق في الحياة الحق الأساسي الذي تتأسس عليه باقي الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الإنسان فمن غير المقبول الحديث عما للإنسان من حقوق وحريات أساسية إذا ما حرم من التمتع بحقه في الحياة و سنحاول في ما لي التطرق إلى مفهوم الحق في الحياة (المطلب الأول) و تمييز الحق في الحياة عن بعض الحقوق المشابهة لها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم الحق في الحياة

إن تحديد مدلول الحق في الحياة لا يستند إلى المدلول المعتمد لمفهوم الحق في القانون المدني كون الحياة ليست شيء ، ذلك أن الحق في القانون المدني يمنح لصاحبه حرية الاستعمال ، الانتفاع و التصرف [3]، فالحق هو الثابت والواجب ، قال تعالى :" قال الذين حق عليهم القول " أي ثبت و قال تعالى:" ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين " أي وجبت ، حق الله الأمر حقا : أثبته و أوجبه،و هو خلاف الباطل[4] .

(1)- كما نصت المواثيق الإقليمية على حماية الحق في الحياة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 2 فقرة 1 بنصها:"حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون" و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة الرابعة منه :" لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية و لا يجوز حرمانه هذا الحق تعسفا " ، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه :" الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص ،يحمي القانون هذا الحق و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " .

(2)- فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية و القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان 2015 ، ص 53 .

(3)- طاهير رابح، الحماية القانونية للحق في الحياة في ظل التطور العلمي و التقني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016،ص 11 .

(4)- عدنان عبد العزيز مهدي، حق الحياة و ضماناته، دراسة بين الشريعة و القوانين الوضعية و المواثيق الدولية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 3 – العدد 12 ، ص 86 .

فحياة الإنسان هي مجموعة من الوظائف الحيوية التي تؤديها أعضاء الجسم تحت هيمنة سلطة عليا هي المخ ، و هذه الوظائف متعددة فقد تكون فيزيولوجية و قد تكون ذهنية أو نفسية كما أن بعضها خارجي كحركة اليدين و قد تكون داخلية كالتنفس الذي يؤديه جهاز التنفس ، لذلك فإن تعطيل هذه الوظائف يجرد الجسم من الحياة ليتحول إلى جثة هامدة [1].

وعليه سنحاول فيما يلي ذكر بعض التعاريف التي قيلت في الحق في الحياة و إن كانت في الغالب تعرف الحق أو الحياة ، حيث سنتطرق إلى التعريف الفقهي الإسلامي للحق في الحياة (الفرع الأول) و التعريف القانوني للحق في الحياة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التعريف الفقهي الإسلامي للحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق التي أولاها الإسلام رعاية كبرى لأن الله سبحانه و تعالى أراد للإنسان الحياة الكاملة الآمنة المطمئنة ، و هي لا تتحقق إلا بتمتع هذا الكائن بجملة من الحقوق تؤكد إنسانيته و أحقيته في استخلاف الأرض وعمارتها ، و يظهر دور الإسلام جليا في تشريعات منها في دستوره العظيم القرآن الكريم ، و التي حرم فيها إزهاق النفس و الاعتداء عليها سواء بالقول أو بالفعل ، و أوجب على المخالفين عقوبات شديدة [2] ، فالحياة لم يرد لها تعريف في القرآن الكريم بل اقترن ذكرها في الغالب بمصطلح الموت ، فهي نقيض الموت ، يقول الله تعالى : " كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ" (سورة البقرة ، الآية 28) .

(1)- جمال الدين عنان ، القتل الرحيم بين الإباحة و التجريم لدراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق بن عكنون 2014/2013 – ص107/ 102 .

- نشير إلى أنه لا يوجد تعريف للحق في الحياة، فحقوق الإنسان بصفة عامة ليس لها تعريف تشريعي أو فقهي أو قضائي محدد ، فجل الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان و التشريعات الوطنية اقتصرت فقط على تعداد هذه الحقوق و ضمان حمايتها دون إعطاء تعريف لها ، إن تعريف الحق بصفة عامة لا ينطبق على الحق في الحياة فالحق في الحياة ذو طبيعة خاصة لا هو من الحقوق العينية و لا الشخصية ، فهو حق طبيعي موجود بوجود الإنسان و ما نص عليه في القانون إلا إقرار بهذا الحق ، انظر طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص 12 .

(2)- عتاك يمينة ، الحق في الحياة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019/04/24 ، ص 16 .

فمن الكليات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها النفس ، وهي أثمن ما يمتلك الإنسان و قد جعل الإسلام الحياة قاعدة أساسية بني عليها الكثير من الأحكام للمحافظة على هذا الحق [1] ، و ينطبق وصف الحق في الحياة على أول حق جعله الله للإنسان فهو من الحقوق المقدسة في الإسلام بحيث لا يحق لأحد التجاوز على حق غيره في الحياة ، و احترام حق الحياة لم يكن ليشمل جانب الغير فقط و إنما ينال صاحب الحياة ذاته أيضا ، فليس من حق الإنسان التنازل عن هذا الحق ، إذ يقول الله سبحانه وتعالى : " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" (سورة الأنعام ، الآية 151) .

فالحياة أعطيت لنا كمنحة ربانية لنستمتع بها ، و نعمل على حفظها و رعايتها إلى أن يأتي الأجل المحدود و المصير المحتوم الذي لا يعلمه إلا من خلق الموت و الحياة فليس لأحد مهما كانت مكانته ، أن يغصب الإنسان حق الحياة و من فعل ذلك بغير حق ، فقد أذى الناس جميعا ، و أذى معهم رب الخلق الذي جعل لنفسه وحده صفة الإحياء و الإماتة [2] .

الحياة لا تعطى للكائن البشري إلا بعد أن تستقر الروح بداخله فهي سر حياته الإنسانية، و في هذا الشأن منها ذكر المولى سبحانه و تعالى أن سبب استحقاق آدم عليه السلام التكريم و سجود الملائكة إنما هو النفخ في الروح : " فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ " (سورة الحجر، الآية 29) ، كما أوضح الله تعالى سلالة بني آدم بعد تسويتهم ينفخ فيهم الروح : " الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ، ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ " (سورة السجدة ، الآيات 7-8-9) .

و عليه يعتبر حفظ النفس أحد الأهداف الرئيسية للشريعة الإسلامية، فهو يعطي حق الإنسان في الحياة و سلامته الجسدية و معيشته ، و أي شيء آخر يكون ضروريا لوجوده ، و الدفاع عن نفسه ضد المخاطر

(1) – سعدي نعيمة، و فضل مريم ، الحق في الحياة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013/2012 ، ص 10 .

(2) – عتاك يمينة ، مرجع سابق ، ص 24 .

التي تهدده ناهيك عن حقه في اختيار نوع العمل و التنقل و الإقامة ، و قد حرص الإسلام على حماية الحق في الحياة و حرم قتل النفس و أحاط ذلك التحريم بعقوبات رادعة منها القصاص ، لأن الاعتداء على حياة الإنسان ، من أبرز ما يهدد وجود الإنسان على وجه المعمورة [1] .

فالفقه الإسلامي وصل إلى ما لم تصل إليه الشرائع الأخرى في العالم ، ففي حالة القتل العمدي مثلا تقرر أقصى عقوبة و هي الإعدام ، لا ينظر الإسلام إليها على أنها إنتقام من القاتل و قصاص، بل ينظر إليها على أنها وسيلة للزجر، بغض النظر عن جنس القتيل ، سنه ، منزلته ودينه ، إلى جانب عقوبات دنيوية أخرى، منها حرمان القاتل من ميراث القتيل ومن وصيته إذا كان مستحقا لأحدهما [2] .

وقد شرع الإسلام الزواج للتوالد و التناسل لضمان البقاء الإنساني، و تأمين الوجود البشري فهو من أطهر الطرق،و أحسن الوسائل لإستمرارالنوع الإنساني السليم على أكمل وجه و أفضله وأحسنه [3] .

الفرع الثاني : التعريف القانوني للحق في الحياة

يعد الحق في الحياة الحق الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية الذي يتعين احترامه و تأمين حمايته لصالح الأفراد، و لذلك تماشيا مع وصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان له " الحق الأسمى للكائن الإنساني"، فالحق في الحياة هبة حق فطري و أصيل، وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى ، والحقوق الأخرى برمتها لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة و ظروفها و شروطها، كما أن سائر الحقوق المعترف بها تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها، فهو (أي الحق في الحياة) الأسمى [4] ، بينما إذا جردناه من هذا الحق فإنه لا يمكن أن يتمتع بباقي الحقوق لأنه ميت، و نقصد بالحياة فترة تواجد الإنسان على وجه الأرض و هي تلك الفترة الممتدة من ميلاده إلى غاية و فاته و التي يتمتع خلالها بالشخصية القانونية[5] .

حيث يعتبر الكيان المادي للإنسان أول مظهر من مظاهر شخصيته التي تنتج عنها حقوقه الشخصية المتمثلة أساسا في الحق في الحياة و الحق في سلامة البدن .

(1) – عتاك يمينة ، مرجع سابق ، ص 25 .

(2) – نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(3) – سعدي نعيمة ، وفضل مريم ، مرجع سابق ، ص 11 .

(4)- موسى محمد خليل ،علوان محمد يوسف ، القانون الدولي لحقوق الإنسان:(الحقوق المحمية)، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 148 .

(5)- عتاك يمينة ، المرجع السابق ، ص14 .

و يعد الحق في الحياة من أقدس و أرقى الحقوق كون حق لصيق بشخص الإنسان، فقد أولاه القانون عناية خاصة في الكثير من النصوص القانونية، فالدستور الجزائري اعتنى بحقوق الإنسان في جميع دساتيره بما فيها الحق في الحياة خاصة الدستور الأخير[1] .

حيث تنص المادة 38 على أنه :" الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته و عدم انتهاك حرمته " .

وتنص المادة 39 منه على أنه : " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون " .

كما ورد في نص المادة 40 منه : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون "

و تنص المادة 41 على أنه : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية " .

و تطبيقا لمبدأ " سمو القواعد الدستورية " فإنه لا يجوز للقواعد القانونية أيا كانت الجهة الصادرة عنها أن تخالف أو تعارض قاعدة من القواعد الدستورية و إلا كانت غير دستورية و يقضي بعدم مشروعيتها و بطلانها[2].

فرغم عدم ورود الحق في الحياة في النصوص السابقة، إلا أن دلالتها لا تخرج عن كونها تهدف إلى حماية الحق في الحياة بشكل أدق، و بالخصوص الحقوق المرتبطة بالحق في الحياة كالحق في السلامة البدنية و الحق في الأمن و الحرية و الحق في الخصوصية الواردة في نص المادة 46 من الدستور الجزائري [3] .

(1)- القانون رقم 16 -01 ، المؤرخ في 2016/03/06 ، الجريدة الرسمية رقم 16 ،المؤرخة في 2016/03/07 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 14 .

(2) – طاهير رابح ، مرجع سابق ، ص 91 .

(3) – تنص المادة 46 من الدستور الجزائري على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه ، و يحميها القانون " .

المطلب الثاني : تمييز الحق في الحياة عن بعض الحقوق المشابهة له

إذا كان المشرع يحمي حق الإنسان في الحياة من خلال تجريم أفعال القتل فإنه يحمي كذلك حق الإنسان في السلامة البدنية و في شرفه و اعتباره حتى يتمكن من التمتع بالحياة و هو سليما معافى لذلك نجد التشريعات قد جرمت أفعال الاعتداء سواء كانت عمدية أو غير عمدية ، و عليه تطرقنا في هذا المطلب في هذا المطلب إلى تمييز الحق في الحياة عن الحق في السلامة الجسدية (الفرع الأول) و تمييز الحق في الحياة عن الحق في الشرف و اعتبار الأشخاص (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تمييز الحق في الحياة عن الحق في السلامة الجسدية

يبنى الحق في السلامة الجسدية على جانبين ، جانب مادي و الآخر نفسي ، فالجانب المادي يتمثل في مجموعة من الأعضاء التي تتكون بدورها من أنسجة متباينة و قوام هذه الأنسجة خلايا نوعية مميزة لكل نسيج ، و تعد الخلية الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان و التي بتجمعها و ارتباط بعضها البعض تتكون الأنسجة المختلفة [1] .

و النسيج هو عبارة عن خليط من المركبات العضوية كالخلايا و الألياف التي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق و عمله كالنسيج الضام و العضلي و العصبي ، أما العضو فهو عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة و المتشاركة و القادرة على أداء وظيفة محددة ، و لم تعد فكرة العضو قاصرة على القلب و الكبد و الكلى و الأعضاء التناسلية فقط بل إنها امتدت لتشمل أيضا الإنزيمات و الهرمونات و الجينات و التي تؤدي وظائف محددة ، و تقوم الأعضاء و الأنسجة بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الإنسان ساء كانت هذه الأعضاء من النوع الفيزيولوجي أو السيكولوجي[2] .

و دلالة لفظ " الجسم " لا تقتصر على الأعضاء التي زود بها الإنسان منذ مولده بل يشمل أيضا ما اقتضت ظروفه الصحية نقله إليه من أعضاء بشرية أو غير بشرية لتعويض أصيل فيه كالكلية و الرئة و قرينة العين و غيرها ، فهذه الأعضاء بانفصالها عن أصلها و اتصالها بالإنسان تصبح جزء من جسمه و كل مساس بها يعد اعتداء على الحق في سلامة الجسم [3] .

(1)- د/ نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2003 ، ص 24 .

(2)- نفس المرجع ، ص 24 ، 25 .

(3)- نفس المرجع ، ص 25 ، 26 .

أما الجانب النفسي فهو أهم ما يميز الإنسان و يؤكد وجوده ، فهو يشعر و يحس و له رغبات و اهتمامات و محور ذلك النشاط النفسي في الإنسان يتمثل في الأحقية [1] .

فرغم التداخل الكبير بين الحقين فإن الفرق بينهما يكمن في اختلاف مضمونيهما، فمضمون الحق في الجسد يتكون من ثلاثة عناصر و هي : التكامل الجسدي ، الحق في الاحتفاظ بمستوى صحي للجسد ، الحق في سكينة الجسد ، و كل مساس بهذه العناصر يعد مساسا بالحق في سلامة الجسد ، أما مضمون الحق في الحياة هو منع المساس بالكيان المادي للإنسان الذي يترتب عليه تعطيل وظائف الجسد تعطيلا جزئيا دائما أو مؤقتا، لذا فإنه لحماية الحق في الحياة يستلزم حماية الحق في سلامة الجسد لأنه جزء من الأول[2] .

الفرع الثاني : تمييز الحق في الحياة عن الحق في الشرف واعتبار الأشخاص

المقصود بكلمة شرف و اعتبار الأشخاص ، المركز و المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع[3] ، فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره و إنما يعني قيمته في تصوره هو كشخص مرتاح الضمير، ومن ثم فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه ، أما اعتبار الإنسان فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره، ومن ثم فالفعل الماس بالإعتبارهو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير، وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المسند إليه و كرامته في نظر الغير[4] ، و قد رأى المشرع الجزائري أهمية هذه المكانة لكومها من ضروريات الحياة و مستلزماتها و حرص الأفراد على أن لا يمسها خدش يطيح بها عن المستوى الذي يتمتع به صاحبها و نتج عن ذلك أن تدخل المشرع و فرض حمايته القانونية على هذه المكانة الأدبية وأعتبر كل اعتداء عليها جريمة، يصيب مركز المجني عليه و اعتباره و شرفه[5] .

(1)- جمعي أمينة، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة المدية 2018/2017 ، ص 12 .

(2)- جمعي أمينة ، المرجع السابق ، ص 20، 21 .

(3)- د/محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص،طبعة2000 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر،ص 97 .

(4)- د/احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 20، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018، ص 199 .

(5)- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 97 .

ومن جرائم الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص جريمة القذف و السب، حيث تناول المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات جريمة القذف التي تعرف بأنها إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو افتقاره إسنادا علنيا عمديا[1] فالإسناد يقيد نسبة الأمر شخص المقذوف على سبيل التأكيد ، ساء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة أما الإدعاء بحمل معنى الرواية عند الغير أو ذكر الغير محتملا الصدق أو الكذب، ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير و لو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة[2] .

أما جريمة السب طبقا لما جاء في نص المادة 297 من قانون العقوبات :" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قذفا لا ينطوي على إسناد أية واقعة " [3] ، كما لا يشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص و إنما يكفي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا مثل : سارق، مجرم ،سكير[4] .

(1)- يزيد بن عامر، الحق في الشرف،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر1 ، بن عكنون ، 2013/2012 ،ص 72 .

(2)- احسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 199 .

(3)- المادة 297 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم .

(4)- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 220 .

المبحث الثاني : تجريم الاعتداء على الحق في الحياة

القتل هو أقدم الجرائم التي ارتكبها الإنسان و هو أكبر الكبائر في الشرائع كافة ،كان و ما يزال من الأفعال الموجهة إلى أقصى العقوبات باعتباره اعتداء على حياة الغير و يترتب عليه إزهاق روح ، و حق الفرد في الحياة إذا كان ثابتا لفرد معين بالذات إلا أن له صفة اجتماعية عالية ، بالنسبة للفرد يعد الحق في الحياة أغلى ما يحرص عليه و بالنسبة إلى المجتمع يعد حق الفرد في الحياة ذا أهمية بالغة، فالإنسان هو نواة للمجتمع و النفس البشرية من أهم المقومات للوجود الإنساني و بغيرها لا تكون هناك حياة .

فالحق في الحياة أكثر أهمية بين الحقوق المحمية الذي يتعين احترامه و تأمين حمايته فهو الحق الذي يمنع على الجميع من سلطات وأفراد إنهاء حياة الإنسان فإذا أقدم الشخص على قتل إنسان آخر فإنه يكون قد ارتكب جريمة موجبة للعقاب و إن كان إنهاء حياة الشخص بموافقته .

و عليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول القتل العمد و في المطلب الثاني عقوبة جريمة القتل العمد .

المطلب الأول : جريمة القتل العمدي

تعتبر جريمة القتل من جرائم الاعتداء على الأشخاص و سلامتهم الجسدية و ذلك بالاعتداء على حياة الغير مما يترتب عنه إزهاق روحه في المجتمع، و لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف جريمة القتل العمد و كيف تناولها المشرع الجزائري من خلال النص القانوني و كذا تطرقنا إلى أركان هذه الجريمة و التي تظهر كما يلي :

الفرع الأول : تعريف جريمة القتل العمدي

مبدئيا لم تقدم التشريعات تعريفا للقتل ذلك أن وضع التعريفات من عمل الفقه و ليس من عمل واختصاص المشرع الذي ينبغي أن يقف موقف الحياد من التعريفات الفقهية التي قد تختلف ما بينها اختلافا كبيرا، غير أن قانون العقوبات الجزائري أورد تعريفا للقتل ألعمدي و ذلك في نص المادة 254 التي اعتبرت القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا .

و على ذات المنوال عرف الدكتور محمد نجيب حسني القتل في كتابه الاعتداء على الحياة في

التشريعات العربية على أنه :" اعتداء على حياة الغير تترتب عليه و فاته "[1] فلا يمكن أن تقع جريمة قتل بدون اعتداء مميت يصدر عن الجاني[2] .

و هذا التعريف يحدد الأركان المشتركة في جزاء القتل كافة فيبين أن الحق المعتدى عليه هو " حياة الغير" و هذه الجرائم تتطلب ركنا ماديا قوامه الاعتداء على الحياة و النتيجة هي وفاة المجني عليه و يرتبط الفعل و النتيجة بعلاقة سببية للقتل و ركنه المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي .

الفرع الثاني: أركان جريمة القتـــل العمد

إن جريمة القتل لا تختلف في كل من القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية من حيث الأساس و تشمل بذلك المحل الذي يرد عليه فعل القتل من حيث الإنسان الحي، ثم السلوك الإجرامي المتمثل في القتل المميت و كذا النية الإجرامية المتمثلة في القصد الذي يريده الجاني و هو إزهاق روح المجني عليه ، بدون هذه الأركان الأساسية لا تقوم جريمة القتل على الحياة .

أولا : صفة المجني عليه:

القتل هو اعتداء على الحياة فوجود إنسان حي هو شرط مسبق و مفترض .

أ – إنسان حي :

وهو عنصر مفترض يجب أن يكون المجني عليه وقت وقوع الاعتداء عليه حي، فلا يقع القتل هنا إلا على إنسان و يشترط أن يكون المجني عليه حيا قبل أو وقت ارتكاب الجاني نشاطه الإجرامي لأنه لو كان قد فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله لا تقوم جريمة القتل[3]. وعليه لا تنصرف الحياة الإنسانية في معنى أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل إلى الجنين لأنها لا تبدأ إلا منذ اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن جنينا و هي لحظة "ميلاده" حيث يبدأ من عندها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا[4]

و على ذلك يكتسي تحديد لحظة "الميلاد" أهمية بالغة في قانون العقوبات باعتبار أن الخط الفاصل بين " الجنين" الذي يعتبر قتله إسقاط و بين الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا [5] .

(1)- طاهير رابح، مرجع سابق، ص 101 .

(2)- د/ خليل سالم أحمد أبو سليم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 15.

(3)- د/ محمد صبحي نجم، مرجع سابق ، ص 39 .

(4)- د/ أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 13 .

(5) نفس المرجع ، نفس الصفحة.

ثانيا: الركـــــن المـــــادي:

و يتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، و يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر : الســـلوك الإجرامـــي ، إزهـــاق الـــروح و علاقـــة الســـببية بـــين الســـلوك و الوفـــاة .

أ - السلوك الإجرامي :

و هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها فالإرادة وحدها حتى و إن كانت حقيقة و معلن عنها لا تشكل جريمة القتل و لا من المحاولة و يشترط أن يكون السلوك عملا إيجابيا[1]، ولا تشترط المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري أن يتم القتل بوسيلة معينة، فقد يقع القتل بوسيلة مادية كالسلاح الناري أو آلة حادة أو أداة راضة ، كما قد يتم القتل بإلقاء الشخص من مكان مرتفع أو بخنقه أو إغراقه أو حرقه وما إلى ذلك [2] .

و قد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي و إنما بامتناع أو ترك ، و لقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء تركز حول البحث في توافر القصد الجنائي و علاقة السببية و انتهت حدة هذا النقاش منذ تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة و الامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية ، و هما الفعلان المنصوص و المعاقب عليهما في المادة 182 من قانون العقوبات[3] .

و الشيء المؤكد هو أن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع، إلا أنه أعد تجريم خاص لأشكال الامتناع بعنوان ترك الأطفال العاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 318 و المعاقب عليه بعقوبة القتل العمد، فالأم التي تمتنع عن إرضاع مولودها يموت جوعا تعتبر قاتلة [4] .

(1)- د/ احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 12 .

(2)- د/ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 39 .

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 12 .

(4)- هو الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في قرار صادر في: 1983/01/04 حيث أبدت حكما صادر بإدانة في حق امرأة امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري لمولودها من أجل إحداث وفاته، راجع أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013/2012 ، ص 100، و هو نفس الموقف الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية في: 1995/11/22 ، بن تركي حسان، زهراوي حمزة، جريمة القتل في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة المدية 2019/2018 ،ص 06.

ب- إزهـــــاق الروح :

هو الأمر المترتب على سلوك الفاعل و به تتم جريمة القتل العمد و ليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة ،وإثر نشاط الجاني فيمكن أن يوجد بين العنصرين فاصل زمني لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة القتل العمد متى توافرت علاقة السببية أما إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ولم تتحقق النتيجة فإنه يرتكب شروعا في جريمة القتل العمد متى توافر في حقه القصد الجنائي[1] .

ج- العلاقة السببية :

لغرض مساءلة الجاني عن جريمة قتل فلا بد من توافر علاقة السببية بين الفعل الذي قام به و بين النتيجة وهي (الوفاة) أي أن تكون وفاة المجني عليه بسبب فعل الجاني و هذه العلاقة تظهر جليا إذا كان فعل الجاني قد أدى بمفرده إلى حدوث النتيجة و لم تشترك معه أسباب و عوامل أخرى[2] .

فإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل و النتيجة أي الوفاة وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع، إذا صدر الفعل عند القصد و كان بنية القتل[3] .

و يثار التساؤل حال تعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة، حول الظرف الذي يعتبر فيه فعل الجاني سببا في إحداث الوفاة ؟

انقسم الفقه في تفسير علاقة السببية إلى نظريات عديدة تتمثل في : نظرية تعادل الأسباب، نظرية السبب المباشر، نظرية السبب النشط و كذا نظرية السبب الملائم[4] .

ويتجه القضاء في الجزائر إلى الأخذ بنظرية السبب المباشر و الفوري التي تشترط أن يكون فعل الجاني له من الكفاية و الفعالية لإحداث الوفاة بصفة مباشرة دون النظر إلى العوامل الأخرى التي تبقى مجرد ظروف مساعدة [5] .

(1)- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 40.

(2)- د/ خليل سالم أحمد أبو سليم، مرجع سابق، ص 18.

(3)- د/أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 18 .

(4)- بن تركي سفيان، زهراوي حمزة، مرجع سابق، ص 12 .

(5)- نفس المرجع، نفس الصفحة .

ثالثا: القصـــد الجنـــائي :

تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام و الخاص.

أ – القصد العام :

هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة ، أي علمه بمحل الجريمة، إنسان حي و أن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد العام لا يقوم و لا تتوفر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل ، و على هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع بشخص على طفل فيقتله، أو تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح و هو على ظهر باخرة فيدفع فتاة إلى قاع البحر فتموت غرقا [1].

ب – القصد الخاص :

جريمة القتل العمد من جرائم القتل الخاص التي لا يقتصر فيها الركن المعنوي على القصد العام وإنما يلزم أن يتوفر إلى جانبه قصد خاص و هي نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه ، و عليه يتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف إرادة الجاني و علمه إلى إزهاق الروح فلا يسأل عن القتل العمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت، كما لا يسأل من يكره على إتيـــــان الفعل، و لا تأثير للباعث في كيان الجريمة ، كمن يزهق روحا خوفا من العار أو لوضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر[2] .

المطلب الثاني : عقوبة جريمة القتل العمد

تطبق على جناية القتل العمد عقوبة أصلية و عقوبات تكميلية غير أن هذه العقوبة تشدد في حالة توفر ظرف من الظروف المشددة [3]، وعليه تناولنا في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه عقوبة القتل العمد البسيط ، وفي الفرع الثاني الظروف المشددة لجريمة القتل العمد .

(1)- د/أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 21 ، 22 .

(2)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3)- المرجع نفسه، ص26.

الفرع الأول: عقوبة القتل العمد البسيط

تناولنا في هذا الفرع العقوبة الأصلية و العقوبات التكميلية على النحو الآتي :

أولا: العقوبات الأصلية :

نصت الفقرة الثالثة من المادة 263 من العقوبات الجزائري على القتل العمد بصورته البسيطة أي في غير حالات تشديد العقاب بالسجن المؤبد، وذلك بقولها: " و يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد... ".

و معنى ذلك أن للقاضي أن يحكم على الفاعل أو الفاعلين للجريمة بالسجن المؤبد، وله أن يطبق نفس العقوبة على الشريك أو الشركاء في القتل البسيط و ذلك طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص:" يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أوالجنحة" .

كما أن نفس العقوبة توقع في حالة الشروع في القتل العمد ، وذلك طبق لما جاء في نص المادة 30 من قانون العقوبات بقولها:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " .

ثانيا: العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات المعدل بموجب قانون 2006، وتكون إما إلزامية و إما اختيارية.

أ – العقوبات التكميلية الإلزامية : و هي ثلاث :

1- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمونها يتمثل في [1] :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

(1)- المادة 9 مكرر 1 ، من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، يتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق .

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام .

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

2- **الحجر القانوني**: نصت المادة 9 على عقوبة الحجر القانوني كما نصت المادة 9 مكرر على أنه: في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية [1].

3- **المصادرة الجزئية للأموال**: نصت المادة 15 مكرر1 على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2] .

ب – العقوبات التكميلية الجوازية : وعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في : الإقامة ، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ،الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة و سحب جواز السفر[3] .

(1)- المادة 9 مكرر ،من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

(2)- المادة 15 مكرر 1 ،من الأمر 156/66 ، المرجع السابق .

(3)- احسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 27 ، 28 .

و تكون هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز العشر(10) سنوات عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة و سحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز الخمس (05) سنوات .

ثالثا: الفترة الأمنية:

نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات على أنه :في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10سنوات تطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون ، فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

و الفترة الأمنية يقصد بها طبقا لما جاء في المادة 60 مكرر، المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في 2006 ، يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الو رشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وإجازة الخروج ، والحرية النصفية و الإفراج المشروط ...[2].

الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد

جاء في قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1984/04/18 في الطعن رقم 36-646 جاء فيه :"يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها ".[3] فالظروف المشددة هي تلك الوقائع أوالملابسات التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أومبقيا لهذا الوصف ، وعليه سوف نتناول الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في النقاط التالية .

أولا :إذا اقترن القتل بسبق الإصرار و الترصد

الظروف المشددة نوعان:[4] ظروف مشددة خاصة وتنقسم إلى ظروف واقعية وظروف شخصية وظروف مشددة عامة ويتعلق الأمر بظرف العود،وجريمة القتل العمد من الجرائم التي شدد المشرع الجزائري عقوبتها إذا ما اقترنت بها بعض الظروف التي أشارت إليها بعض مواد قانون العقوبات على سبيل الحصر ،وهي وجوبية للقاضي بحيث تلزمه إذا توافرت بتطبيقها وترتيب آثارها برفع عقوبتها إلى الحد الذي سيقرره القانون .

(1)- أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص28 .

(2)- المادة 60 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

(3)- المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 2 لسنة 1990،ص 242 .

(4)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002،الجزائر، ص242.

أـ القتل مع سبق الإصـــرار :

إن سبق الإصرار كما جاء في المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري هو:"عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان" [1] .

يتضح من خلال هذه المادة أن سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل القتل لارتكاب جنحة أوجناية، فهو يعني أن فكرة الجريمة قد خطرت للجاني قبل أن ينفذها بوقت كاف ،أتيح له فيها أن يفكر بهدوء ويسيطر على نفسه وأن ينتهي إلى التصميم على ارتكابها بعد تقليب الأمر على وجوهه المختلفة [2] .

وحسب هذا التعريف لسبق الإصرار عنصران :

- **التصميم السابق :** فسبق الإصرار يقتضي فترة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها ،وهو ما عنته المادة 256 بقولها "الإصرار هو العزم قبل ارتكاب الفعل "، والتصميم السابق لا يكفي وحده لتوافق سبق الإصرار وإنما يشترط عنصران ،لم ينص عليه المشرع وهو التفكير و التدبير [3] .
- **التفكير و التدبير :** وهما أهم عنصرين ، بل إن شرط المدة متفرع منه ،وهو أن يكون الجاني قد فكرفيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه ،ذلك أن العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضي الزمن ذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ،طال هذا الزمن أو قصر ،بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير ،وبناء على ذلك قضي في فرنسا باستبعاد سبق الإصرار في حالة القتل المرتكب تحت تأثير الغضب والهوى [4] .
- ولا يشترط أن تكون النية المبيتة على الاعتداء محدودة بل يصح أن تكون غير محدودة ،فيكفي أن يدبر القاتل الاعتداء على من تصادف وجوده أو مقابلته كائنا من كان وهذا النص مستنتج صراحة من المادة 256 :"حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي شرط كان" [5] .

(1)- تقابلها المادة 297 قانون العقوبات الفرنسي ،و 231من القانون المصري ،أما الشريعة الإسلامية والنظام الأنجلوسكسوني فلم يعرف سبق الإصرار، انظر :نوال عبد اللاوي ، الظروف المشددة و الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2006 ، ص 4 .

(2)- عدلي خليل ،القتل العمد علما وعملا ،المجلة الكبرى ،سنة 2002،مصر ،ص404.

(3)- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ،ص29.

(4)- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

(5)- د/ محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 44 .

كذلك لا أثر بالغلط في الشخص أو الشخصية ،فالقتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله ،لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني و ملازمة له سواء أصاب الشخص الذي عقد العزم على قتله أم أخطأه أو أصاب غيره [1] .

وتطبيقا لذلك فقد قضي بتوافر سبق الإصرار في حق المتهمة (ب.ف) التي أصدرت محكمة الجنايات بمجلس قضاء " تبسه " في حقها حكما بالإعدام لأجل اقترافها لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ،أننا و بالرجوع إلى قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام للوقوف على ملابسات القضية ،تبين أن المتهمة فعلا كانت قد فكرت في أمر جريمتها وخططت لها انتقاما لابنتها التي سبق الاعتداء عليها جنسيا من أحد أفراد عائلة الضحية ،فعقدت العزم منذ تلك الواقعة على أن تثأر لابنتها فضلا عن ذلك فإن النية المبيتة من طرف القاتلة لم تكن مقتصرة على الضحية بل أنها عقدت العزم على أن تقتل أي شخص من عائلة الضحية يأتي إلى منزلها،فهذا مفاده أن المجني عليها كانت ممن شملهم التصميم السابق وعليه يكون هذا القتل وليد إصرار سابق لذلك أصاب قضاة المجلس عند إجابتهم عن السؤال المتعلق بالظرف المشدد بنعم بالأغلبية "الإيجاب" [2] .

ب – القتـل مع الترصد :

عرفت المادة 257 الترصد بأنه:" انتظار شخص لمدة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه " [3].

يفهم من نص المادة أن الترصد هو وسيلة للقاتل بها يضمن تنفيذ جريمته وفي غفلة عن المجني عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه و الغالب أن المجني يتخيل الفرصة المناسبة عن طريق التخفي والتستر ليفاجئ ضحيته [4] .

ومن هذا التعريف نستخلص أن قيام الترصد يستلزم توافر عنصرين :

- **العنصر الزمني :** ومقتضاه أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن قبيل تنفيذ الجريمة، ولم يحدد المشرع مقدار تلك الفترة الزمنية فتقديرها من اختصاص قاضي الموضوع .

(1)- د/ محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 44 .

(2)- حكم صادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2002/07/01، قضية رقم 30/2002 انظر : بن تركي سفيان ،زهراوي حمزة ، مرجع سابق ، ص 17.

(3)- تقابلها المادة 232 قانون عقوبات مصري ،وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه تربص الجاني وترقبه للمجني عليه مدة من الزمن في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه ،دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد في مكان خاص بالجاني نفسه ، أنظر نوال عبد اللاوي ، مرجع سابق ص 07 .

(4)- د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ،ص30.

- **العنصر المكاني :** ومفاده أن يتحقق ذلك الانتظار إما في مكان واحد ، أو عدة أمكنة سواء كان المكان خاص بالجاني أو المجني عليه أو بغيرهما ، وسواء كان الجاني مختبئا أو ظاهرا، لأن الاختفاء عن الأعين ليس شرطا للترصد فالجاني الذي ينتظر المجني عليه على مرأى من الناس ويفاجئه بالعدوان يعتبر مترصدا له حتى لو كان ينتظره في طريق عام أومحل عام [1] .

ومن تعريف الترصد وسبق الإصرار على النحو الذي سبق، نستخلص أن القتل يمكن أن يقترن بسبق الإصرار دون ترصد ، في حين من الصعب أن نتصور قتلا بترصد دون سبق الإصرار ، فقد استقر القضاء الفرنسي على أن لا ترصد بدون سبق الإصرار، وجرى عليه القضاء الجزائري، على أساس أن الثاني يحوي الأول ،مما جعل المشرع الفرنسي يكتفي بالنص على ظرف سبق الإصرار في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 [2] .

جاء في قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2003/04/29 تحت رقم 303401 يقضي بجعل سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمدي ظرفين مشددين شخصيين يتعلقان بالفاعل الأصلي وحده ولا يجوز معاقبة الشريك بهما [3] .

وعليه إذا ثبت اصطحاب القتل العمدي بسبق الإصرار أو الترصد كانت العقوبة هي الإعدام طبقا لما جاء في المادة 261 من قانون العقوبات :" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل..." فيما اكتفت المادة 255 بالتنصيص على أن :" القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد" [4] .

ثانيا : إذا اقترن القتل بجناية

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 263 قانون العقوبات على أنه :"يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أوصاحب أوتلا جناية أخرى" [5] وباسسقرائنا لهذه الفقرة نجد أن المشرع يتطلب توافر ثلاث شروط لتحقق الظرف المشدد الوارد بها [6] .

(1)- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص30. .

(2)- د/ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ، ص30 .

(3)- أنظر الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص ن2003،المحكمة العليا قسم الوثائق ،ص118 .

(4)- تقابلها المادة 234 من قانون العقوبات المصري ، انظر : نوال عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص 20 .

(5)- المادة 263 من الأمر 156/66 ، المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

(6)-د/ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص31 .

- لابد من جريمة قتل وهذا الشرط غير متوفر بالنسبة للمتهم بالضرب أو الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها .

- يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي، غير أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذا الشرط حيث قضى بان الشروع في القتل يكفي على أساس أن الشروع في الجناية يعتبر كالجناية نفسها (المادة 30 قانون العقوبات الجزائري) [1].

- يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة أو غير ذلك ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي لذلك.

- يجب آن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية، وإذا كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر في حدوده هذه الرابطة وترك تقديرها للقاضي فمن المفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنايتين قصيرة.

ثالثا : ارتباط القتل بجنحة

نصت المادة 2/263 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها". وباستقرائنا لهذا النص نجد ان حالات التشديد عند ارتباط جناية القتل بجنحة تكون في ثلاثة أحوال وهي :

1- إما للإعداد لارتكاب جنحة أو لتسهيل ارتكاب جنحة أو تنفيذها.

2- إما لتسهيل فرار مرتكب يها وشركائهم .

3- إما لضمان التخلص من العقوبة [2].

إذا توفرت شروط الارتباط بالجنحة يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام طبقا لنص المادة 2/263 .

وطبقا لنص المادة 2/263يجب أن تتوفر الشروط التالية حتى ينعقد الارتباط وهي :

1- يجب آن يرتكب الجاني قتلا عمدا [3] .

يشترط أن ترتكب جنحة مستقلة عن جريمة القتل العمد ومتميزة عنها ، لايهم في الجنحة أن تكون من نوع محدد ، فقد تكون جنحة سرقة ، أو إفشاء أسرار أو إصدار شيك بدون رصيد ، فمن يقتل حارس المنزل لسرقة ما في المنزل وقد تكون قتلا بإهمال كمن يقتل إنسان خطأ،فيشاهده رجل البوليس فيطارده فيقتل رجل البوليس بقصد الفرار من الجريمة الأولى .

(1)- تنص المادة 30من قانون العقوبات الجزائري :" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها" .

(2)- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص37.

(3)- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع السابق ،ص31 .

2- ويشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل معاقب عليها قانونا .

3- يجب أن يكون بين القتل و الجنحة رابطة سببية على الصورة التي بينها القانون في الفقرة الثانية من المادة 263، أي أن تكون الغاية من ارتكاب القتل هي إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة كأن يقوم مهرب بضاعة بقتل عون من أعوان الجمارك أو من أعوان شرطة الحدود للتمكن من تهريب بضاعة ،أي أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من اجلها فإذا حدث العكس أي ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل فلا تشدد العقوبة على الجاني وإنما تطبق العقوبة الأشد طبقا لنص المادة 32من قانون العقوبات [1] .

رابعا : الظروف المشددة المتعلقة بمحل الجريمة (قتل الأصول)

قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو احد الأصول الشرعيين كالجد والجدة سواء من الأب أومن الأم [2] ،وهي جريمة اتفقت كل الأديان والشرائع الوضعية على اعتبارها من الجرائم الشنيعة ، وخصتها بعقوبة مشددة تفوق عقوبتها العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص آخرون غير هؤلاء الفروع ،وسبب تشديد هذه العقوبة هو الاعتقاد السائد بان الولد الذي يرتكب جريمة القتل ضد أبيه آوأمه أو جدته إنما هو ولد عاق ،وشخص تنكر لكل ما يربطه بأصوله من أواصر الدم والقربى ،وحرق كل مشاعر الأبوة و البنوة مما يستوجب معاقبته بأشد العقاب [3] .

وهذا هو معنى مانصت عليه المادة 258 حين قالت :"قتل الأصول هو قتل الأب أو الأم الشرعيين أو أي واحد من الأصول الشرعيين" .

وهو أيضا مانصت عليه المادة 261 حين قالت :"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول " .

وعليه يشترط أن يكون القاتل فرعا من فروع الضحية مثلا أن يكون هو ابنه أو ابنته أو احد أبنائهما الشرعيين ،ويتمثل أيضا في أن يكون المقتول أصلا من أصول القاتل مثل أن يكون هو أبوه أو أمه أو جدته أو احد أبنائهما الشرعيين [4] .

استبعد مرتكب جريمة قتل الأصول من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة إذ لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو احد أصوله (المادة 282 قانون العقوبات) غير أنه من الجائز أن يستفيد من الأعذار القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات [5] .

(1)- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 48 .

(2)- د/ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ،ص32

(3)- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، طبعة 2013 ، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2013، ص128 .

(4) – نفس المرجع ، ص33 .

(5) – د/أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص33 .

خامسا : القتل باستخدام وسائل التعذيب و الوحشية

نص قانون العقوبات على تشديد عقوبة القتل الذي ينفذ باستعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية وذلك في المادة 262 من قانون العقوبات بقوله :"يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشية لارتكابه جنايته ". وإن النص باللغة الفرنسية أكثر وضوحا إذ جاء فيه:"يعاقب باعتباره قاتلا اغتيالا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذ جرائمه" [1] .

ومن خلال قراءتنا المتمعنة للمادة 262 من قانون العقوبات السالفة الذكر نستنتج أن جناية القتل باستخدام وسائل التعذيب أو الأعمال الوحشية تتطلب توافر العنصرين التاليين :

العنصر الأول : أعمال التعذيب أو الوحشية

لم يحدد المشرع الجزائري وسائل التعذيب ولا الأعمال الوحشية إلا أن المقصود بتلك الأعمال أن الجاني لا يجهز على الضحية دفعة واحدة بفعل يؤدي إلى إزهاق روحه كمن يطلق النار على الضحية ،بل يعمد إلى تعذيبه بتقطيع أطرافه مثلا ،أو بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة أو بتحريض كلاب شرسة عليه أو غير ذلك من أنواع الشراسة و التعذيب [2].

العنصر الثاني: أن يكون القصد من استعمال التعذيب هو تنفيذ الجنايات

وهذا العنصر واضح من نص المادة 262 بقولها :"لارتكابه جنايته" .

أول ما يلاحظ أن عبارة جنايته هناك من فسرها على أنها جاءت عامة فهي لاتتعلق بالقتل فحسب بل تتعدى إلى كل الجنايات التي قد ترتكب ضد الأشخاص وضد الأموال .

كذلك يشترط أن يستعمل التعذيب والوسائل الوحشية لتنفيذ جناية القتل ضد الأحياء إذ يجب أن يكون قصد الجاني من استعمال هذه الوسائل هوقتل المجني عليه وبالتالي إذا وقع القتل ثم تلته استخدام طرق وحشية فلا تعد هذه الوسائل ظرفا مشددا لجريمة القتل لأن الجاني هنا يحاول إخفاء معالم الجريمة ومحو أثارها [3].

(1)- بن تركي سفيان ،زهراوي حمزة ، مرجع سابق،ص21 .

(2)- إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ،ص32 .

(3) – بن تركي سفيان ، زهراوي حمزة ، المرجع السابق ، ص 22 .

لذلك فقد تمت متابعة متهمين في قضية طرحت على مجلس قضاء "تبسة"[1] الذين بعدما تأكدوا من وفاة الضحية قاموا بإخراج كمية من البنزين من الخزان ورشوا بها الجثة وأشعلوا النار بواسطة ولاعة سجائر و لاذوا بالفرار لطمس معالم جريمتهم واكتشاف أمرهم ،فأتلفت السيارة وتضخمت الجثة فقد تمت متابعتهم إضافة إلى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بالحرق العمدي ولم يعتبروا ذلك من قبل الأعمال الوحشية وقد أصابوا في ذلك كون أن عملية الحرق جاءت بعد وفاة الضحية وليست عندما كان حيا .

(1)- قضية رقم 28/2003 والتي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2003/11/06 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء "تبسة" ، أنظر بن تركي سفيان، زهراوي حمزة ، مرجع سابق ، ص 54 .

خلاصـــة الفصـــل الأول :

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الفردية الأولى المنصوص عليه في جميع الشرائع و الحضارات و الأعراف و القوانين، فهو حق فطري و أصيل و حمايته شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الأخرى و لقد اتفقت جميع النظم القانونية على حماية حياة الإنسان من الاعتداء عليها ، و إن اختلف مضمون تلك الحماية من نظام قانوني إلى آخر ، لذلك يعاقب المشرع الجزائري على كل اعتداء على الحق في الحياة .

و عليه أشرنا إلى مفهوم الحق في الحياة كما أشرنا إلى جريمة القتل العمدي و إلى المظاهر الأخرى للحماية الجنائية للحق في الحياة في الفصل الثاني .

الفصل الثانـي

المظاهر الأخرى للحماية الجنائية للحق في الحياة

الفـصـــــــل الثانـــــي

المظاهر الأخرى للحماية الجنائية للحق في الحياة

أصبحت جرائم الاعتداء بكل صورها شائعة في مختلف المجتمعات و زاد اتساعها بطريقة مذهلة في مجتمعنا الجزائري على وجه الخصوص ،حيث ساهم تطور المجتمع آليا في تطور وسائل ارتكاب العنف و الاعتداء هذا من جهة ،و من جهة أخرى فإن إمكانية التصدي لجرائم الاعتداء أصبحت ممكنة من خلال وضع معايير تؤدي إلى الحد منها، وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه بعض جرائم الاعتداء على الحق في الحياة ، والمبحث الثاني تناولنا فيه أعمال العنف العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها .

المبحث الأول : تجريم أفعال الاعتداء على الحق في الحياة

تحرص التشريعات الجنائية على حماية شاملة وقوية للحق في الحياة نظرا لأهميته، حيث يكون الإنسان عرضة للاعتداء من قبل الغير وهذه الاعتداءات تتخذ عدة صور منها القتل الخطأ (المطلب الأول) وامتدت الحماية لتشمل فعل الإجهاض الذي يعد اعتداء على حياة الجنين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القتـــــــل الخطـــأ

جريمة القتل الخطأ هي من جرائم الاعتداء ، والذي يقع بسبب فعل خاطئ ، مع ذلك فالفاعل يتحمل المسؤولية الجنائية ، لأن نتيجة فعله تبقى مع ذلك الموت أي الاعتداء على الحق في الحياة .

فالقتل الخطأ عرفته المادة 288 من قانون العقوبات بقولها : "كل من قتل خطا أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أوعدم انتباهه أواهماله أوعدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من20000 إلى 100000دينارجزائري" .

ويتضح من نص المادة أن القتل الخطأ يقوم على مجموعة من الأركان ويترتب عليه جزاء و التي سيتم توضيحها من خلال النقاط الآتية :

الفرع الأول: صور الخطأ

تختلف جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمد في ركنها المعنوي فالقتل غير العمد يشترك مع القتل العمد في محل الاعتداء أي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة .

ويكمن الاختلاف الأساسي بين القتل غير العمد والقتل العمد في الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي في القتل العمد بينما يتخذ صورة الخطأ في القتل غير العمد ، ويتخذ هذا الخطأ عدة صور أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 288من قانون العقوبات سوف نتعرض إليها فيما يلي :

أولا : الرعونة

تتمثل في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة ، كالخطأ في التصميم الذي يرتكبه المهندس فيتسبب في سقوط البناء ووفاة شخص [1] .

وقد صنف بعض الفقهاء الرعونة إلى ثلاث حالات هي :

ا – سوء التقدير: ويعني إقدام شخص على عمل دون إدراك لخطورته ، كأن يغير سائق السيارة اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصا .

ب – نقص المهارة : ومعناه قيام شخص بعمل شيء رغم أنه تنقصه المهارة اللازمة ،كأن يقوم شخص بقيادة سيارة وهو غير ملم بفن السياقة فيصيب شخصا ولو كان يحمل رخصة القيادة .

ج – الجهل بالأمور الفنية : ومعناه قيام رجل الفن المتخصص بعمل دون مراعاة الأصول العلمية التي يفترض أن يكون ملما بها ،كالصيدلي الذي يخطئ في تحضير المادة المخدرة التي يجهزها للاستعانة بها في إجراء عملية جراحية مما أدى إلى تسميم المريض ووفاته [2] .

ثانيا : الإهمال : يقصد به عدم اتخاذ المتهم الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الإنسانية العامة ومثال ذلك من يحفر بئرا عميقا ولا يسور هذا البئر المفتوح أو يقفله أو يشير إليه .

ثالثا : عدم الاحتياط : هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه الايجابي بتجاهله قواعد الحيطة والتبصر أوعدم تدبر العواقب ، ومثال ذلك سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أحد المارة ولا يهم إذا كانت السرعة محددة في ذلك المكان أم لا .

رابعا : عدم الانتباه : يقصد بعدم الانتباه عدم اليقظة فسائق السيارة الذي يتحدث إلى شخص يجلس بجواره أو يتكلم بالهاتف النقال ولا ينتبه إلى الطريق الذي يسير فيه فيصدم شخصا يعبر الطريق يسأل عن جريمة غير عمدية لعدم انتباهه .

خامسا : مخالفة القوانين و اللوائح والأنظمة : تتحقق هذه الصورة عندما يخالف الشخص ما تفرضه القوانين و القرارات و الأنظمة من واجبات .

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الأنظمة مقتديا في ذلك بقانون العقوبات الفرنسي القديم ، وهي صيغة ناقصة فالصيغة المناسبة هي عدم مراعاة القوانين و الأنظمة كما أن المشرع الفرنسي في قانون

(1)- حسن فريحة ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،جرائم الأشخاص و الأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 2006 ،ص 60 .

(2)- نقض مصري 27 يناير 1959 ، مجموعة أحكام النقض ، السنة10 ، رقم 23 ،ص91 ،انظر:عراب ثاني نجية، مرجع سابق ، ص 91 .

العقوبات الجديد استبدل عبارة "مخالفة الأنظمة " بعبارة " الإخلال بواجب الحيطة أو الأمن الذي يفرضه القانون أو التنظيم " وهي أوسع من الأولى [1] .

وبوجه عام يقصد بعبارة الأنظمة التي وردت في قانون العقوبات الجزائري كل القوانين والمراسيم و اللوائح و التعليمات بل وحتى قواعد أخلاقيات المهنة .

ولا يهم أن يكون عدم مراعاة النظام قد وقع تحت طائلة القانون الجزائي أم لا ، كما أن مخالفة اللائحة يوفر عنصر الخطأ ولو لم ترفع الدعوى عن المخالفة أو كانت قد سقطت الدعوى عنها بالتقادم .

ومن أمثلة ذلك مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الأمن العام وأنظمة السير و الأنظمة الصحية و البلدية والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة و الإخلال بأنظمة المهن و الحرف كامتهان الطب دون شهادة، أو قيادة السيارة دون رخصة.

وفيما يلي بعض النماذج لعدم مراعاة الأنظمة في بعض المجالات :

1 - في مجال المرور :

1- قائد المركبة الذي خرق حكم من أحكام قانون المرور كالسرعة الفائقة ،التجاوز الخطير، عدم احترام الإشارات ...إلخ .

2- صاحب المركبة لعدم صيانة المركبة ،الحمولة الفائقة .

3- من أعار سيارته لشخص لايملك رخصة السياقة .

وقد قضى القضاء الفرنسي بقيام الخطأ في حق من يشغل مسكنا تخرج منه مياه دسمة مما جعل الطريق لزجا تسبب في حادث [2] .

2 - في المؤسسات : تستند المساءلة الجزائية أساسا إلى التشريع المتعلق برقابة الصحة والأمن في العمل داخل المؤسسات ، فرئيس المؤسسة يعتبر مسؤول عن الجرائم التي يتم إثباتها في الورشات، ولا يمكن له التذرع بعدم وجوده في مكان الحادث ولا بخطأ المجني عليه [3] .

فقد قضى القضاء الفرنسي بإدانة رئيس مؤسسة في حالة وفاة عامل بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالأمن ،كما قضى بإدانة رئيس مؤسسة بسبب تعيينه لعامل عديم التجربة للقيام بعمل خطير.

غير أن القضاء الفرنسي يقر لرئيس المؤسسة تفويض إدارة المؤسسة إلى مستخدم مؤهل يتمتع بالكفاءة والسلطة الضروريتين للسهر على احترام الأحكام السارية أو إجراءات الاحتياط .

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ، ص78 .

(2)- المرجع نفسه ، ص 78 ، 79 .

(3)- المرجع نفسه ، ص 79 ، 80 .

أما إذا لم تكن للمفوض لا الكفاءة ولا السلطة الضرورية ، فإن رئيس المؤسسة يبقى مسؤولا عن الضرب و الجرح الخطأ الذي يحدث لموظفيه في الورشة [1] .

3 - في المجال الصحي : اعتمد القضاء الفرنسي مبدأ المحترف المتقن لعمله « le bon professionnel » وبموجبه يتعين على الأطباء أن يجيدوا أداء عملهم بأن يصفوا العلاج المناسب للمريض .

وفي المجال الصحي هناك ثلاثة أنواع من الأخطاء [2] .

1- الخطأ في تشخيص المرض ،كما لولم يستعلم الطبيب بما فيه الكفاية عن الحالة الصحية للمريض .
2- الخطأ في اختيار الدواء، كما لو وصف دواء غير مناسب للمريض .
3- الخطأ في تنفيذ العلاج أو العملية الجراحية، كما لو نسي الجراح ضمادة في بطن المريض بعد إجراء العملية الجراحية .

هذا بالنسبة لصور الخطأ ، أما بالنسبة للإثبات الخطأ فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا على أساس الخطأ الشخصي ، الذي يتعين إثباته تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية .

وتكلف النيابة بإثبات قيام الخطأ في حق المتهم بإقامة الدليل على إهماله أو رعونته أو عدم احتياطه أو ثبت مخالفته للقوانين و الأنظمة ،كما ثبت توافر علاقة السببية بين الخطأ وبين وفاة المجني عليه فإذا لم يثبت الخطأ في جانب المتهم وجب الحكم ببراءته،ولا يكلف المتهم بإثبات أنه لم يخطأ .

ويجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها وجه الخطأ في سلوك المتهم إذا أدانته بتهمة القتل الخطأ لأن الخطأ هو الركن المعنوي في جريمة القتل غير العمد [3] .

ولا رقابة للمحكمة العليا على الوقائع التي استخلص منها قاضي الموضوع ثبوت الخطأ في حق المتهم[4] ، لكن المحكمة العليا تراقب سلامة لاستدلال من هذه الوقائع على توافر الخطأ أو عدم توافره ، لأن تكييف ما صدر عن المتهم بأنه خطأ موجب لمسؤوليته عن الوفاة ، يعد تكييفا قانونيا ، يخضع لرقابة المحكمة العليا .

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ،ص 80 .

(2)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(3)- عراب ثاني نجية ، الحماية الجنائية للحق في الحياة، دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جمعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2015/2014 ، ص 144.

(4)- وهوما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1193 جلسة 1974/03/11 السنة 25، ص25 : "من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق "، انظر عراب ثاني نجية ، مرجع سابق،ص 144

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للقتل الخطأ في التشريع الجزائري

تناولنا من خلال هذا الفرع العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ حيث يظهر ذلك من خلال العقوبات الأصلية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك الظروف المشددة لجريمة القتل الخطأ من خلال قانون العقوبات وقانون المرور على النحو الآتي :

أولا : العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية لجريمة القتل الخطأ

أ- العقوبات الأصلية :

إذا تسبب الجاني في الوفاة فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من20000 إلى 100000دينار جزائري [1] .

ب- العقوبات التكميلية :

المشرع الجزائري لم يخص جرائم القتل الخطأ بعقوبات تكميلية خاصة ومن ثمة تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات ومن ضمنها تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وهي العقوبات المستحدثة في قانون العقوبات في تعديله بموجب قانون 2006/12/20[2] .

وفي مجال المرور نص القانون رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/16 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، يمثل هذه العقوبات في حالة القتل الخطأ المرتكب إثر حادث مرور[3] ويتعلق الأمر بالعقوبتين الآتي ذكرهما :

1 - تعليق رخصة السياقة : وهي عقوبة تطبق بوجه عام إذا ارتكب السائق حادثا جسمانيا (جنحة أومخالفة) وكان في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أو تهرب من المسؤولية إثر ارتكاب الحادث يكون تعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث سنوات ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة كتدبير وقائي (المادة 110-111) .

(1)- المادة 288،من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

(2)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ،ص 83 .

(3)- قانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19أغشت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

2 – إلغاء رخصة السياقة : وهي عقوبة تطبق على وجه الخصوص إذا ارتكب نفس الظروف المذكورة في المادة 2/113 .

كما يجوز لجهات الحكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب الجنحة من الحصول عليها نهائيا (المادة 2/113) .

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون المتهم يقود سيارة ذات محرك مما يجعل الحكم لا يطبق على ركاب المركبات بكل أنواعها ، وكلا العقوبتين تعليق رخصة السياقة ، وإلغاءها جوازي .

ثانيا : الظروف المشددة لجريمة القتل الخطأ

لقد تناول المشرع الجزائري السياقة في حالة سكر ضمن الظروف المشددة لهذه الجريمة من خلال نص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري [1] على ظرفين مشددين يتعلق كلاهما بقيادة المركبة و هما :

– السياقة في حالة سكر :

وهي محاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية الملقاة على عاتقه و ذلك بالفرار أو تغير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى أو التهرب من المسؤولية اثر حادث مرور و هما الظرفان اللذان نص عليهما قانون المرور أيضا في نص المادة 66 منه و أضاف إليهما ظرفا مشددا ثالثا و يتعلق الأمر بالسياقة تحت تأثير أعشاب مخدرة و ما يشد الانتباه في هذا الصدد هو عدم انسجام النصين من حيث العقوبات .

1- في قـــانـــون العقوبـــــــات

نصت المادة 290 من قانون العقوبات على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات في حالة السكر وتهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية بعد ارتكاب الجريمة أو محاولة التهرب من المسؤولية و تبعا لذلك تكون العقوبة على النحو التالي :

إذا أدى الحادث إلى وفاة : الحبس من سنة إلى 6 سنوات وغرامة مالية من 40000 إلى 200000 دينار جزائري .

2- في قـــــانـــــون المـــــــرور

نصت المادة 66 من القانون رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/16 على تطبيق عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من50000 إلى 150000 دينار جزائري على كل سائق ارتكب جنحة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة .

(1)- المادة 290، من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

ونصت المادة 69 الفقرة 2 من نفس القانون على تطبيق عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50000 إلى 150000 دينار جزائري على التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية إثر القتل الخطأ [1] .

المطلب الثاني : جريمة الإجهاض

إذا كان المشرع يحمي سلامة الجسم بصفة مباشرة بتجريمه لكل أذى يلحق بالإنسان ، فهو يحميها أيضا بصفة غير مباشرة بتجريمه للإجهاض وهو يستهدف بهذا الأخير حماية حياة الجنين ببقائه مستكنا في بطن أمه حتى الموعد الطبيعي لولادته رغم كونه لا يعتبر إنسانا إلا أنه مرحلة يمر بها كل إنسان قبل أن يكون إنسانا ،لذلك ينبغي حماية هذه المرحلة ، وعليه سنقوم بتعريف جريمة الإجهاض في الفرع الأول وأركان جريمة الإجهاض في الفرع الثاني و موقف الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري من جريمة الإجهاض في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف جريمة الإجهاض

نحاول في هذا الفرع تعريف جريمة الإجهاض اصطلاحا و علميا على النحو الآتي :

أولا : الإجهاض اصطلاحا

الإجهاض في الاصطلاح : هوإلقاء الحمل مطلقا ، سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة ، مستبين الخلقة أم لا، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ ، قصدا أم بغير قصد أم تلقائيا ويمكن تعريفه - بمعناه العام - بأنه إنهاء حالة الحمل قبل أوانه أي قبل موعد الولادة الطبيعي،أو إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها وبأية وسيلة كانت ، لكننا إذا أردنا تعريف الإجهاض بمعناه الخاص : وهو جنحة الإجهاض (فإنه يعني) إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة ،عمدا أوبلا ضرورة ، بأية وسيلة كانت ،وفي غير الحالات التي أجازها الشرع الحنيف .

ثانيا : الإجهاض علميا

يعرف الطب الشرعي الإجهاض بأنه : "طرد محتويات الرحم الحامل قبل اكتمال الجنين " .

ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع و الثلاثين ، معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيضة طبيعية أو كما عرفه البعض بأنه : " لفظ أوإحتمالية لفظ مكونات الحامل قبل حيوية الجنين ، وحيوية الجنين ، تعني استطاعته الحياة المستقلة خارج الرحم ، إذا توفر الوسط المناسب كما اعتبر علم التوليد أن الجنين إذا لفظ بعد عمر الحيوية 22 أسبوع ، وقبل اكتمال نموه 37 أسبوع مكتملة ولادة مبكرة وليس إجهاضا [2] .

(1)- المادة 66-69 ، القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، المتعلق بقانون المرور .

(2)- بوزيان محمد ، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام ، السنة الجامعية 2015-2016 ، جامعة سعيدة ، ص15 .

الفرع الثاني : أركان جريمة الإجهاض

لا تعتبر كل أنواع الإجهاض و حالاته مجرمة قانونا حيث إن هناك حالات يحدث فيها الإجهاض دون أن تترتب عليه جريمة ، أو يعتبر فعلا مجرما فمثلا قد يحدث الإجهاض تلقائيا بسبب مرض أو خلل يعرض الأم أو الجنين للخطر ،وهناك إجهاض ناتج عن جريمة متعمدة أو اعتداء غير متعمد كالحوادث التي تتعرض لها الحامل ،وبناءا على هذا سنتطرق إلى أركان جريمة الإجهاض في صورتها الأولى و الثانية وأركان جريمة التحريض على الإجهاض على النحو التالي :

أولا : أركان جريمة الإجهاض في صورتيها الأولى و الثانية

ويتعلق الأمر بصورة المرأة التي تجهض نفسها، والمرأة التي يجهضها غيرها .

أ - الركن المادي : تعاقب المادة 304 كل من أجهض امرأة حبلى أو مفترض حملها " بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أوبأية وسيلة أخرى " .

ويفهم من العبارة الأخيرة أن القانون لم يخرج في جريمة الإجهاض على القاعدة العامة التي تقضي بعدم الاعتداء بالوسيلة المستعملة في الجريمة .

كما تنص المادة 309 على المرأة التي تجهض نفسها عمدا أوتحاول ذلك أوتوافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أوأعطيت لها لهذا الغرض .

فقد يلجأ الجاني إلى مناولة مأكول أومشروب أوإلى الحقن أو إلى استعمال آلة ميكانيكية وقد تلجأ المرأة إلى ارتداء ملابس ضيقة أو ممارسة الرياضة العنيفة أوالرقص ... إلخ .

ومهما كانت الوسيلة المستعملة ، يجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإسقاط ، والفصل في هذه المسألة لقاضي الموضوع يسترشد فيه برأي الخبراء [1] .

وإذا كان القانون لم يفصل في نجاعة الوسيلة المستعملة ، فإن القضاء الفرنسي قد فصل فيها ، رافضا مرة أخرى الأخذ بنظرية عدم العقاب على الجريمة المستحيلة ، إذ قضت محكمة النقض بقيام الشروع المعاقب عليه عندما يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجعة أو غير كافية لإحداث النتيجة المرغوبة ،وذلك على أساس عدم صلاحية الوسائل المستعملة تدخل ضمن "الظروف المستقلة عن إرادة الجاني " .

ونظرا لعدم وجود قرارات تبين موقف القضاء الجزائري ، فالراجح أن ما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح في الجزائر اعتبارا إلى كون النصوص التي تحكم الإجهاض في القانون الجزائري قد اقتبست في مجموعها من المادة 317من قانون العقوبات الفرنسي ، قبل إصلاحه سنة 1992 .

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 40 .

ب - الركن المعنوي : إن جرائم الإجهاض كلها عمدية ومن ثمة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة " القصد الجنائي" ، ولا يوجد في القانون إجهاض غير عمدي ، فجريمة الإجهاض تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني لقيامها وهو أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية [1] وعلمه بعناصرها كما حددها القانون ، أي يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو افتراضه [2] .

ولقد وردت عبارة "عمدا " في المادة 309 من قانون العقوبات ، كما أنه عندما نص على إجهاض الغير للحامل بتبيان الوسائل المستعملة ، فإنه يقصد بذلك الإجهاض العمدي لأنه من غير المعقول أن يستعمل أحد وسائل التطريح على المرأة ، من غير أن تكون له نية تحقيق النتيجة ، فمن البديهي أن الجاني استعمل إحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادة 309 قانون العقوبات بقصد إحداث الإجهاض [3] .

ويفهم من هذا أنه لا يسأل عن الإجهاض من تسبب فيه خطأ ولو كان الخطأ جسيما ولكن يسأل عن الإصابة الخطأ طبقا للمادة 289 قانون العقوبات أما إذا تسبب الجاني بخطئه في موت الحامل ، فلا يسال عن الإجهاض المفضي للموت ، بل يسأل عن القتل الخطأ استنادا لنص المادة 288 قانون العقوبات الجزائري .

ج - الـــنـتـيـــجـــــة :

لم يرد في القانون تعريفا للإجهاض ، ويمكن تعريفه بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ويهدف إلى إفراغ الحمل مبكرا من الرحم . وبالتالي تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإسقاط [4] .

ولا فرق في ذلك في أن يقع الإجهاض في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته ولا تتأثر الجريمة بكون الجنين كان ميتا قبل عملية الإجهاض أو ولد حيا وبقي حيا رغم ولادته قبل أوانه ، كما لا تتأثر بكون الجنين قد مات موتا طبيعيا قبل الإجهاض [5] .

(1)- ثابت بن عزة مليكة ، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2013، ص 129 .

(2)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 41 .

(3)- ثابت بن عزة مليكة ، المرجع السابق ، ص 130 .

(4)- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 39 .

(5)- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2013، ص 129 .

ثانيا : أركان جريمة التحريض على الإجهاض

تقوم جريمة التحريض[1] على ثلاثة أركان هي :

أ – الوسيلة المستعملة : تشترط المادة 310 أن يتم التحريض بوسيلة من الوسائل الواردة على سبيل الحصر وهي :

1- إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية .

2- بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم .

3- القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة .

ب – النـــتـيـــجـــة : لا تشترط النتيجة لقيام التحريض، فسواء أدى إلى الإجهاض أولم يؤدي إليه.

ج – صفة الجانـــي : لا تشترط المادة 310 أي صفة في الجاني ويعتبر الجاني هنا فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة ، في حين أن مثل هذا العمل لايعدو أن يكون وفق القواعد العامة للقانون الجزائي إلا اشتراكا .

وقد قضي في فرنسا أن دلالة الحامل على الشخص الذي يقوم بإجهاضها هو اشتراك في الإجهاض .

الفرع الثالث : موقف الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري من جريمة الإجهاض

جريمة الإجهاض كما سبق البيان إليها هي إنهاء حياة الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته ،فقد جرم المشرع الجزائري الإجهاض ووضع عقوبات رادعة له و ذلك لأن للجنين الحق في النمو والحياة فلا يجوز لأحد الاعتداء عليه بأي وسيلة ،و كذلك نجد فقهاء الإسلام وضعوا أحكاما صارمة لمرتكبي هذه الجريمة الخطيرة .

أولا : موفق الشريعة الإسلامية

يعتبرالحق في الحياة في الشريعة الإسلامية حقا مقدسا لأنه لا قوام للإنسان في دنياه إلا بحياته ، لهذا حرم الاعتداء عليها ، بل ويمتد هذا التحريم إلى أولى مراحل تكوين الإنسان وهو ما يزال جنينا في بطن أمه ، ومن أجل توضيح موقف الفقه الإسلامي من الإجهاض لابد من التعرض لمرحلتين مهمتين ، مرحلة ما قبل نفخ الروح ومرحلة ما بعد نفخ الروح في الجنين كالتالي :

أ – مرحلة ماقبل نفخ الروح :

لقد أجمع معظم فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الروح تنفخ في الجنين بعد مئة وعشرون يوما استنادا إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي يقول فيه ، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 49 .

" إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح " [1] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إلى عدة اتجاهات نوجزها فيما يلي :

1- الرأي الأول :

ذهب أصحابه إلى تحريم الإجهاض في جميع مراحله وأطواره ، وهذا رأي كثير من المالكية وبعض الأحناف والإمام الغزالي من الشافعية ورأي الحنابلة ،وقد استدلوا بما يلي : [2]

1 – قياس تحريم إسقاط النطفة على تحريم كسر بيض صيد الحرم بالنسبة للمحرم .

فإذا كان يحرم الاعتداء على الإنسان يحرم الاعتداء على أصله وهو الجنين قياسا على حرمة كسر بيض الحرم ،بل هو أولى بالحرمة منه ،لان الأصل في النفس الإنسانية الحرمة ولا تستباح إلا بالحق ،بينما الأصل في الصيد الحل ولا يحرم إلا بالنسبة للمحرم .

2 – إن الإسقاط شبيه بالوأد ،ذلك أن الإسقاط قتل نبت تهيأ ليكون إنسانا مما يجعله يشترك مع الوأد في القتل يقول ابن تيمية في فتواه (إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ،وهو من الوأد الخفي) .

3 – إن تعمد إسقاط النطفة مخالف للحكمة من الزواج، والمتمثلة في الإنجاب .

2 - الرأي الثاني :

ذهب أصحابه إلى جواز الإجهاض في جميع الأطوار (النطفة ،العلقة ،المضغة) التي تسبق نفخ الروح وهذا هو الراجح عند الحنفية وقد استدلوا بما يلي : [3]

1 – إنه لا حياة فيه فلا جناية من إسقاطه حينئذ ولا حرمة .

2 – القياس على القول فقد جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب " وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها مالم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل" .

وما يمكن قوله بالنسبة لهذا الرأي ، هو أن الطب الحديث أثبت أن الجنين كائن حي منذ بدء عملية التلقيح ، ذلك أنه لو لم يكن حيا ما نمى وتطور .

(1) - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه .

(2) - عراب ثاني نجية ،مرجع سابق ، ص 70 .

(3)- نفس المرجع ، ص71 .

خلاصة لما سبق يمكن القول أن الرأي الراجح هو الرأي الأول الذي يذهب إلى تحريم الإجهاض في جميع مراحله و أطواره ، ذلك أن الشريعة الإسلامية ، تمنح الجنين العديد من الحقوق كالحق في الإرث و الوصية ، ومن ثم توجب الحفاظ على الحق في الحياة لأنه مقدم على كافة الحقوق ، كما أن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح يتعارض مع القاعدة الشرعية التي تحث على ضرورة المحافظة على النسل .

ب – مرحلة ما بعد نفخ الروح :

لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الاعتداء على حياة الجنين بالإجهاض بعد نفخ الروح محرم لأنه جناية على إنسان حي متكامل الخلق ظاهر الحياة ونفخ الروح في الجنين يكون بعد مئة وعشرون يوما وهو ما تؤكده الأحاديث النبوية [1] .

وعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا مربالنطفة اثنتان و أربعين ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ،ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ،فلا يزيد على أمره ولا ينقص." صحيح مسلم .

فجميع فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى من حنفية وشافعية ومالكية وحنابلة أجمعوا على هذا ، أما الفقهاء المحدثون فلقد ذهبوا إلى نفس ما ذهب إليه الفقهاء القدامى من حيث تجريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، واعتبار الاعتداء عليه في هذه المرحلة من الحمل قتلا لنفس مؤمنة .

إلا أن بعض العلماء المحدثون أوردوا استثناء على هذه القاعدة ، وقالوا بجواز إباحته في حالة ما إذا تأكد من مصدر طبي موثوق به بأن استمرار الحمل يؤدي لا محال إلى موت الأم ، وذلك عملا بالقاعدة الفقهية في التعارض و الترجيح ، وارتكاب أخف الضررين لجلب منفعة عظمى [2] .

وهذه بعض الأقوال التي توضح موقف الفقهاء المحدثون من الإجهاض الذي يتم بعد نفخ الروح : [3] جاء في كلام الدكتور القرضاوي : " فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلا ، ولو جاء هذا الحمل من طريق حرام ..." .

(1) – حديث بن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح..." أخرجه البخاري .

(2)- ثابت بن عزة مليكة ، مرجع سابق ، ص 82 .

(3)- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

وجاء في كلام الشيخ مصطفى الرزقان : " وينتهي بالتحريم إذا بلغ الحمل أربعة أشهر."
وقال الشيخ صالح بن فوران : " فإذا أسقطت حملها بعد نفخ الروح فهو حرام بلا ريب لأنه قتل لنفس بغير حق..." .

وقررت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية ، التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت جواز إسقاط الحمل وإن كان ذلك بعد نفخ الروح إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم من هلاك محقق ، وأن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الحمل أو الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار، لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين [1] .

وقرر مجلس هيئة كبار العلماء بالرياض أنه : بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر من الحمل ،لايحل إسقاطه ، حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين ، أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته ، وإنما رخص بإسقاطه في هذه المرحلة من الحمل وبهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين .

ويتضح مما سبق أن هناك إجماعا من الفقهاء قدامى و معاصرين على حرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه ،لأنه أصبح إنسانا كامل الخلق و الاعتداء عليه يمثل قتلا للنفس بغير حق[2].

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من الإجهاض

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للإجهاض بل نص على الطريقة و الوسيلة التي تستعمل في إحداث أو تسبيب الإجهاض في المادة 304 من قانون العقوبات :" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10000 دينار جزائري و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة"[3] .
كما أضافت المادة 309:" تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض "[4] .

(1)– ثابت بن عزة مليكة ، مرجع سابق ، ص 82 .

(2)– عراب ثاني نجية، مرجع سابق ، ص 73 .

(3)- المادة 304 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

(4)- المادة 309 من الأمر رقم 156/66 ، المرجع السابق .

المبحث الثـــاني : أعمال العنف العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

تنشأ من أعمال العنف العمدية عدة أضرار جسمانية متمثلة في الجروح و الإيذاء الناتج عن الضرب أو إعطاء مواد ضارة بالصحة ، مما يؤدي إلى المساس بجسم الإنسان كفقد أحد أعضائه أو فقدان حياته ، و لهذا سنحاول التطرق في المطلب الأول المقسم إلى ثلاثة فروع إلى مفهوم الضرب و الجرح و إلى الأركان و الظروف المشددة لجريمة الضرب و الجرح العمد المفضي للوفاة دون قصد إحداثها كل على حدا و في المطلب الثاني إعطاء مواد ضارة دون قصد إحداث الوفاة .

المطلب الأول : الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

تناولنا في هذا المطلب الحالة التي يؤدي فيها الضرب و الجرح العمدي إلى وفاة الضحية حيث سنتكلم عن مفهوم الجرح و الضرب (الفرع الأول) و عن أركان جريمة الضرب و الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها (الفرع الثاني) و إلى الظروف المشددة لجريمة الضرب و الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مفهوم الجرح و الضرب

سنتطرق في هذا الفرع إلى بعض التعريفات الفقهية لبعض الفقهاء و الدكاترة المختصين و إلى التعريف القانوني للضرب و الجرح على النحو التالي :

أولا : التعريف الفقهي لجريمة الضرب و الجرح :

حسب الدكتور أحسن بوسقيعة فإن : **الضرب :** يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا .

أما الجرح : يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ، و يتميز عن الضرب بأنه يترك أثرا في الجسم و يدخل ضمن الجرح : الرضوض (contusions) و القطوع (sectionements) و التمزق (déchirure) و الكسر (fractures) و الحروق (brulures) ، و لا فرق بين الجروح الظاهرية و الباطنية مثل ضرب امرأة حامل يؤدي إلى إجهاضها ،و قد يحصل الجرح بفعل شيء مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصا و الحجر أو واخزة كالإبرة ، و قد يحصل الجرح أيضا بفعل حيوان كأن يحرض شخص حيوانا على شخص آخر فيحدث له جروحا ،و قد يحصل الضرب بمركبة يدفعها قائدها على راجل[1] .

حسب الدكتور إسحاق إبراهيم منصور : الضرب هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها فهو على العكس من الجرح إذ يفترض فيه عدم تحطيم التماسك الذي يجمع وحدة تلك الأنسجة ، و يقف الضرب

(1)- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 51 .

عند حد إيلام المجني عليه أو الانتقاص من شعوره بالارتياح و تستوي في نظر القانون وسائل الضغط الخارجي على الجسم فقد يكون عصا أو حجرا ، وقد يستعين الجاني بأعضاء جسمه كوسيلة للضغط كالصفع براحة اليد أو الإطباق على الرقبة باليدين أو الضرب بالرأس أو العض بالأسنان أو الركل بالقدم أوغير ذلك ، ولا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكنا وقت الضرب فقد يدفعه الجاني فيرتطم بجسم خارجي آخر أو يدفعه فيسقط في حفرة فيحدث له الإصابة نتيجة لتحرك جسمه ، و يكفي مجرد الضغط ولو كان بسيطا ،وحتى ولو كان لمرة واحدة على الرغم من أن التعبير عن الضرب يكون في أغلب التشريعات بصيغة الجمع إذ لا تستخدم كلمة ضربة بصيغة المفرد بل تجري النصوص على استخدام كلمة " الضرب " بصيغة الجمع ، و أخير نقول أن الضرب قد يصل إلى الجرح إذا ترتب عليه أي تمزيق في الأنسجة سواء من الخارج أو من الداخل فالضرب بقبضة اليد إذا وقع على البطن من الخارج قد ينشأ عنه جرح و نزيف داخلي في الأحشاء الداخلية[1] .

أما الجرح فيقصد به كذلك حسب الدكتور إسحاق إبراهيم منصور : كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها فهو كل سلوك يفضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة و مثال ذلك : قطع الجلد ، أو استئصال جزء من الجسم أو إحداث فتحة في الجسم سواء انسكب الدم منها خارج الجسم أو بداخله ، وكذلك تعد من قبيل الجرح التسلخات ، والخدوش و الحروق و الكسور وغيرها ، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح و قد تكون آلة من أي نوع ،وقد يستخدم الجاني أعضاء جسمه مثل يده أو ساقه أو رأسه أو أسنانه ، و الجدير بالملاحظة أن الألم ليس من عناصر الجرح ،و ذلك نظرا للطابع الموضوعي للمساس بحق سلامة الجسم [2] .

وحسب الدكتور نجيمي جمال : الضرب هو تعمد إصابة جسم الإنسان المستهدف إما بأحد أعضاء المعتدي كيده أو رأسه أو رجله أو بأداة ،سواء ترك ذلك أثر في الجسم المصاب أو لم يترك، فإصابة الإنسان نفسه عمدا أو خطأ لا تشكل جرما ،كما لا يتصور حدوث الجريمة عن طريق الترك أو إلتزام موقف سلبي حيال الأحداث فأعمال العنف بطبيعتها تعني القيام بعمل ،و يعني الضرب حركة جسم حين يصدم جسما آخر، دون أن يسيل الدم[3] .

وتستعمل في العامية الجزائرية كلمة مرادفة للضرب و هي الخبط ، فنقول خبطه بعصا أي ضربه بها و هي كلمة فصحى إذ جاء في لسان العرب " خبط خبطه يخبطه خبطا : " ضربه ضربا شديدا ".

(1)- اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق ، ص 69 ، 70 .

(2)- المرجع نفسه، ص 69 .

(3)- نجيمي جمال ، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المصري و الفرنسي على ضوء الإجتهاد القضائي لهذه الدول ، دون طبعة ، دون تاريخ، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع ، الجزائر ، ص 200 .

كما جاء في العباب الزافر : خبط البعير الأرض بيده ، يخبطها خبطا : ضربها، و منه قيل : "خبط عشواء وهي الناقة التي في بصرها ضعف، تخبط إذا مشت لا تتوقى شيئا "[1]

النقض الفرنسية في حكمها التالي : الصادر بتاريخ 1967/04/07 تحت رقم 66-742-90 و قد جاء فيه: " حيث أبرز قضاة الموضوع بأن الزوجين (س) على أثر شجار قد حرضا كلبهما على أن يعض السيدة (ص) ، وأن العضات التي أحدثها هذا الحيوان قد انجر عنها للضحية عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 08 أيام ،ثم عجز جزئي دائم و أن المتهمين بقيامهم بالمبادرة بتحريض كلبهم ضد الضحية فإن هذا الفعل يندرج بالتأكيد ضمن أحكام المادة 309 التي تعاقب من يحدث ضربا أو جرحا مهما كانت الوسيلة المستعملة " .

كما لا يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة فقد يقع بقبضة اليد أو الرجل أو بالكف و قد يقع أيضا بآلات مادية، و يستوي في الجرح و الضرب أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية أو يدفع الضحية نحوها كمن يدفع الحجر نحو الضحية فيصيبها بجروح [2].

ثانيا : التعريف القانوني لجريمة الضرب و الجرح :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الضرب و الجرح، لكن يمكن أن نستعين بشرح قانون العقوبات في تعريف الضرب و الجرح بأن نستشف ذلك من خلال نصوص المواد 264 ،265 ،266 266 مكرر،267 إلى غاية المادة 272 و المادة 442 ،442 مكرر من الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل لسنة 2016 ، من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أوالتعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من مائة ألف إلى خمس مائة ألف دينار جزائري إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوما " .

و تقابلها في قانون العقوبات المصري المادة 241 و نصها :" كل من أحدث لغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ،و لا تتجاوز ثلاث مائة جنيه مصري"[3].

(1)- نجيمي جمال ، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ، ص201 .

(2)- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 51 .

(3)- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 241 .

الفرع الثاني : أركان جريمة الضرب و الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

جريمة الضرب و الجرح كما سبق الإشارة إليها، لكي تصبح جريمة تامة لا بد من توفرها على أركان فإن سقط ركن منها انتفت الجريمة .

أولا : الركن الشرعي :

هذه الجريمة تنص و تعاقب عنها المادة 264 الفقرة 04 التي تنص : " وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي أرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة " .

وعندما يتعلق الأمر بجناية فإنه يتعين تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات و ذلك حسب ما ورد في المادة 09 مكرر منه ، التي تنص بأنه : " في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية .

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي " ، ثم تأمر وجوبا بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و عملا بأحكام المادة 09 مكرر1 ونصها : " يتمثل الحرمان

من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في :

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية و التي لها علاقة بالجريمة .

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

3- عدم الأهلية بأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا .

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها (10 سنوات)، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم " .

ثانيا : الركن المادي :

نصت على هذه الحالة المادة 264 الفقرة الأخيرة وهي تفترض الحالة التي يسبب فيها الضرب أو الجرح العمدي الوفاة للضحية و هذا بخلاف جناية القتل العمد، إذ يمكن التفريق بينهما في كون الفاعل في جناية القتل العمدي يقصد إحداث الوفاة ، بينما في الضرب و الجرح العمدي يقصد الضرب أو الجرح ، لكن لم يضع في حسبانه النتيجة الجسيمة لفعله ، و تتمثل عناصر هذه الجناية في الفعل المادي[1] المتمثل في ضرب الغير أو جرحه عمدا ،و أن ينجم عن هذه الأعمال الوفاة دون قصد إحداثها و يمكن تسمية القتل في هذه الحالة بالقتل شبه العمد لأن الجاني أراد الفعل و لم يرد النتيجة [2] ، كما انه لم يحدد القانون الزمن الواجب أن يحدث فيه العنف ضد المتوفي ، فيكفي أن يثبت بأن سبب الوفاة هو الضرب أو الجرح المرتكب ثم أن تقوم رابطة السببية بين الفعل و النتيجة ،بحيث يكون الفعل هو السبب في حدوث الوفاة، أو أن يكون هو السبب الفعال المؤدي إليها.

أما إن كانت الأسباب الأخرى هي الفعالة أساسا في حصول النتيجة فإن المعتدي يحاسب على فعل العنف فقط [2]، وفي هذا الإطار ذهبت المحكمة العليا إلى نقض قرار غرفة الاتهام الذي لم يناقش و لم يبين علاقة السببية بين أعمال العنف و وفاة الضحية رغم أن تقرير تشريح الجثة أشار بأن الوفاة ناجمة عن التسمم بمادة مخدرة أدى إلى قصور في التنفس و لم يشر بأن أعمال العنف التي تعرض لها الضحية هي سبب الوفاة (قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2001/10/23 فصلا في الطعن رقم 270055 و المنشور بالعدد 2002 – 1 الصفحة 371 من المجلة القضائية)[3] .

ثالثا : الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد العام لدى الفاعل بأن يتصرف عن علم و بإرادة حرة بأنه يمس جسم الضحية أو صحته ،و إذا حدثت الوفاة دون قصد من الجاني فإن النية المفروض تواجدها لدى الفاعل هي نية الإضرار بالضحية فقط و ليس نية القضاء عليه أو إزهاق روحه لأنه في تلك الحال سنكون أمام قتل عمد ، فإذا كانت النتيجة واحدة و هي و فاة الضحية فالفرق واضح بين الحالتين بسبب اختلاف القصد الجنائي ،ولا عبرة بما كان يتوقعه الفاعل من نتائج بل العبرة بما حصل فعلا ،و حتى ولو أخطأ الفاعل في

(1)- حمودي محمد رضا، جريمة الضرب و الجرح في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، 219/218 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المدية ، ص 45 .

(2)- نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 266 .

(3)- المرجع نفسه، ص 267 .

الشخص فإن ذلك لا يمكن وصفه بالقتل الخطأ بل يبقى عنفا مؤديا إلى الوفاة دون قصد إحداثها تماما كما هو الشأن بالنسبة لجرائم القتل العمد و جرائم العنف كلها[1].

الفرع الثالث : الظروف المشددة لجريمة الضرب و الجرح العمد المفضي للوفاة دون قصد أحداثها

تعتبر الظروف المشددة لجريمة الضرب و الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها حالات استثنائية نص عليها المشرع الجزائري عبر النصوص القانونية لإضفاء الحماية الجنائية وعليه تكون جناية مشددة إذا توافر ظرف من الظروف الآتية :

أولا: سبق الإصرار و الترصد :

تكون جناية مشددة إذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصد حسب نص المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري[2] ، و التي تنص على ما يلي:" إذا وجد سبق الإصرار أو الترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة " ،إذ نصت المادة 265 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة أكثر إذا حدث الضرب أو الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص عليه في المادة 264 في فقرتها الرابعة مع سبق الإصرار أو الترصد، مع العلم بأن هذين الظرفين يحولان الجريمة من جناية إلى جناية مشددة و عقوبتها السجن المؤبد[3] .

ثانيا: الضحية من الأصول :

تكون جناية مشددة إذا كانت الضحية من الأصول الشرعيين[4] حسب نص المادة 4/267 من قانون العقوبات الجزائري، و التي تنص على ما يلي: " ...بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها ..." ، ومنه يلاحظ أن العقوبة في هذه الحالة شددت حسب نص المادة 4/267 بسبب جريمة الضرب و الجرح المفضي للوفاة دون قصد إحداثها ضد الأصول الشرعيين و هذا ما أدى إلى تحويل الجناية إلى جناية مشددة و عقوبتها السجن المؤبد .

(1)- نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 298 ، 299، 300 .

(2)- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 58 .

(3)- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

(4)- حمودي محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 70 .

ثالثا : الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة مع ظرف الاعتياد :

تكون جناية مشددة إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز 16 سنة مع ظرف الاعتياد و يكون الضرب و الجرح العمد الواقع عليه مفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها و ذلك حسب نص المادة 271 فقرة03 من قانون العقوبات الجزائري[1]، و التي تنص على ما يلي :" ... و إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها و لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد .." ويلاحظ أن العقوبة ترفع من جناية إلى جناية مشددة بسبب ظرف الضحية الذي يوصف بالقاصر دون 16 سنة و الجريمة المقترفة مفضية للوفاة دون قصد إحداثها و عقوبتها السجن المؤبد .

رابعا : الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة و الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولى رعايته

تكون جناية مشددة إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز 16 سنة و الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولى رعايتها ويكون الضرب و الجرح العمد الواقع عليه مفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها و ذلك حسب نص المادة 272 فقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري[2]، و التي تنص على ما يلي:" إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخرله سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابه كما يلي ...- 4 بالإعدام و ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 03 و 04 من المادة 271 " ، حيث يلاحظ أن العقوبة ترفع من جناية إلى جناية مشددة بسبب صفة الضحية (قاصر دون 16 سنة) و صفة الجاني (الأصول أو ممن لهم سلطة علية أو يتولون رعايته) بالإضافة إلى الجريمة المقترفة و التي نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها، و عقوبتها الإعدام .

خامسا: صفة الضحية (الأزواج) :

في هذه الحالة تشدد الجناية من تاريخ صدورالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30[3] إذا كانت الضحية زوج الفاعل، وعليه تطبق في هذه الحالة (الفقرة 04 من المادة 266 مكررالمستحدثة)، التي تنص على ما يلي :" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا لزوجه يعاقب كما يأتي :... 4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها ".

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الظرف المشدد المأخوذ من صفة الزوج في أعمال العنف ينطبق على الزوج السابق (أي بعد الطلاق) إذا تبين أن أعمال العنف المرتكبة ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة [4]

(1)- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص 58 .

(2)- حمودي محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 74 .

(3)- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 58 .

(4)- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

و يهدف المشرع من وراء ذلك حماية أحد الزوجين من الآخر و خاصة حماية الزوجة أكثر لأنها الطرف الضعيف في تلك العلاقة و غالبا ما تكون الأكثر عرضة لأفعال العنف بمختلف صوره جسدي أو حتى نفسي أو لفظي من طرف زوجها أو حتى طليقها بدافع الكراهية و الانتقام منها[1] .

المطلب الثاني : إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة

يعد تقديم مواد ضارة من قبيل الجرائم الحصينة حيث يصعب الوقاية منها ، وعادة ما ترتكب من قبل أشخاص مألوفين لدى المجني عليه ممن يثق بهم ، ونظرا لسهولة ارتكابها وإخفاء آثارها وصعوبة اكتشافها وتقديم الدليل عليها ،إضافة إلى ما تنطوي عليه من غدر ونذالة وخيانة للثقة ودناءة في الأخلاق ، الأمر الذي دعا بعض التشريعات إلى تشديد العقاب عليها ،ودعا البعض الآخر إلى إفراد نصوص خاصة في تجريمها ، تبين عناصرها ونظامها القانوني .

وعليه سنقوم بتعريف جريمة تقديم مواد ضارة بالصحة في الفرع الأول، وعناصر جريمة إعطاء مواد ضارة في الفرع الثاني، والجزاءات المترتبة عن تقديم مواد ضارة بالصحة في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف جريمة تقديم مواد ضارة بالصحة :

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة ولكن يمكن أن نستعين بقانون العقوبات الجزائري في تعريف هذه الجريمة من خلال ما نستشفه من نص المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري [2] والتي تنص على أنه :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من500 إلى 2000 دينار كل من سبب للغير مرضا أوعجزا عن العمل الشخصي وذلك بان أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة " .

وقد تناولت بعض التشريعات تعريف جريمة تقديم مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة حيث:

أنشأ المشرع الفرنسي هذه الجريمة بالقانون الصادر بتاريخ 1932/04/28 ،ثم أدخلت في المادة 317 من قانون العقوبات الفرنسي القديم ،ثم تم تجريم هذا الفعل بشكل مستقل فيما بعد بالمرسوم الصادر في: 1958/09/03 ،حيث يعاقب عليها المشرع الفرنسي اليوم في المادة 15/222 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد كجريمة خاصة من جرائم الإيذاء، حيث يعاقب فيها على " تقديم مواد ضارة من شأنها انتهاك السلامة الجسدية أو النفسية للغير" .

و قد نص المشرع الأردني على هذه الجريمة في المادة 330 من قانون العقوبات الأردني إذا أدت إلى الموت بقوله :" 1- من ضرب أو جرح أحدا بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مادة

(1)- خولة كلفاني ، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب و الجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر ، سبتمبر 2017 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 186 .

(2)- المادة 275 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

ضارة و لم يقصد من ذلك قتلا قط ،و لكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبعة سنوات .

2- و يكون الحد الأدنى للعقوبة اثني عشرة سنة إذا وقع الفعل على من يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها " .

كما نص المشرع التونسي في الفصل 215 بقوله :" الإنسان الذي بدون قصد القتل يتعمد إعطاء غيره مواد أو يتعمد مباشرات أو عمليات تسبب له مرضا أو عجزا عن الخدمة يستوجب العقوبات المقررة للضرب و الجرح و يكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت" .

تشترك هذه الجريمة مع جريمة التسميم في العديد من الأمور، حيث يوجد في الحالتين تقديم مواد ضارة بالصحة ، و مع ذلك فإنها تختلف عنها من حيث نية الفاعل و درجة ضرر المادة حيث تفترض هذه الجريمة رغبة الجاني تسبيب ضرر جسدي ،باستخدام مواد ليست ذات طبيعة مميتة و إنما ضارة [1] .

الفرع الثاني : عناصر جريمة إعطاء مواد ضارة

أولا : العنصر المادي :

يقوم على ضرورة تقديم الفاعل عمدا مواد ضارة تسبب للمجني عليه مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي .

و يجب التركيز هنا على صفات المواد ، و يقصد بالمواد هنا تلك التي تنطوي طبيعتها على تسبيب ضررجسدي للمجني عليه دون أن تؤدي إلى موته ، و تعتبر مسألة تقدير الطبيعة الضارة للمواد من المسائل الواقعية و تترك لتقدير قضاة الموضوع [2] .

أما فيما يتعلق بطرق التقديم ، عادة ما يقدم الجاني المادة مباشرة للمجني عليه ، بأية طريقة كانت سواء باللإستنشاق أو الفرك أو الوخز ...، و مع ذلك ليس من الضروري تسليم المادة الضارة من الجاني إلى المجني عليه حتى يتحقق فعل التقديم بل يكفي أن توضع المادة الضارة في متناول المجني عليه على نحو يؤدي إلى وصولها إليه ، فمن الممكن أن توضع المادة تحت تصرف شخص لا يعلم مدى خطورتها ، كتغيير دواء مثلا ، أو سكب مادة ضارة في بئر ماء ، أو وضعها في طعام عائلة [3] .

(1)- رنا عطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة ،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، المجلد 28 (رقم 06) ، 2014 ، ص 1371 .

(2)- نفس المرجع، ص 1372 .

(3)- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

أما عن نتائج التقديم ،يجب أن تؤدي المادة المقدمة إلى اعتداء على سلامة جسد المجني عليه أو نفسيته أوعقله ، و قد يتعلق الأمر بتعكير أو اضطراب ما ، و يجب أن تكون الإصابة معاصرة للسلوك وحقيقية و مؤكدة .

وحتى تقوم الجريمة ، يجب بل يكفي توافر علاقة السببية مباشرة و مؤكدة بين الوسيلة المستخدمة و النتيجة الواقعة ، وعليه قد نقضت محكمة النقض الفرنسية قرار لم يثبت قيام علاقة السببية بين تقديم الدواء و الغيبوبة العميقة للمجني عليه[1] .

ثانيا : العنصر المعنوي :

تفترض النية بالضرورة تقديم مادة مع العلم بطبيعتها الضارة، و عليه لا تقوم هذه الجريمة في حال الغلط في الجرعة أو الاستخدام. و قد ثار الخلاف بين الفقهاء حول مدى اتجاه الإرادة لقيام هذه الجريمة ، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التسميم ،أي هل يكفي معرفة الجاني بطبيعة المادة الضارة أم يجب أيضا أن تتجه الإرادة إلى إحداث النتيجة الجرمية ؟ .

تظهر أهمية الموضوع عندما لا يتم بلوغ النتيجة المرجوة ، أو عندما يتم تجاوزها، فمثلا إذا فشلت العملية تماما ،لا يجوز النظر للجريمة باعتبارها تامة ، حيث أن هذه الجريمة من قبيل جرائم الضرر، و في هذه الحالة يمكن تطبيق تكييف الإيذاء ، فإذا توفي المجني عليه و لم يرد الفاعل سوى الإضرار بصحته فيمكن تطبيق نص المادة 15/222 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في هذه الحالة ، أما إذا كانت نية الفاعل القتل ، و لم ينتج سوى إصابة في صحة المجني عليه تنطبق في هذه الحالة نصوص التسميم و تكيف الجريمة حينئذ بالشروع في التسميم[2] .

الفرع الثالث : المعاقـــبة على تقديم مواد ضـــارة

لا توجد عقوبة خاصة على تقديم مادة ضارة في الواقع تحيل المادة 15/222 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ببساطة على العقوبات المترتبة على جرائم الإيذاء العادية .

أما المشرع الجزائري فقد أفرد تجريما خاصا لهذه الجريمة مميزا في العقاب و فق النتائج الجرمية التي أدت إليها من مرض أو تعطيل عن العمل أو عاهة دائمة أو الوفاة ، أو في حال ارتكابها من قبل أحد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الوارث ، وهذا ما نصت عليه المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري[3] ،بقولها :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي و ذلك بأن أعطاه عمدا و بأية طريقة كانت و بدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة .

(1)- رنا عطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة ، مرجع سابق ، ص 1372 .

(2)- نفس المرجع ، ص 1373 .

(3)- المادة 275 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

و إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز 15 يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

و إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

و إذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة " .

كما نص المشرع الجزائري في المادة 276 من ذات القانون [1]، على أنه :" إذا ارتكب الجنح و الجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة :

1 - الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و ذلك في الحالة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 275 .

2 – السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و ذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275 .

3 – السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و ذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275 .

4 – السجن المؤبد و ذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري " .

(1)- المادة 276 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

خلاصـــة الفصـــل الثاني :

تكفل المشـرع الجزائـري و التشـريع الجنـائي الإسـلامي بحمايـة الفـرد مـن أي اعتـداء يهـدد حياتـه ، و اعتبره من الأفعال المجرمة شرعا و قانونا ، فوضع كلا التشريعين جزاءات رادعـة لمحاربـة هذا السلوك الذي انتشر في الآونة الأخيرة بشكل موسع ، و اعتبر الفقه الإسلامي القصاص عقوبة أصـلية لجريمـة القتل، على خلاف التشريع الجزائري الذي كان أسلوبه مغايرا و يعتمد علـى العقـاب ، و الشريعة أكثر مصـداقية ، لأن الشريعة الإسلامية منزلة من الله سبحانه و تعالى ، و القوانين من صنع البشر قد يخطئ و قد يصيب .

الخـــــــاتـــــــمة

يتضح من خلال كل ما تقدم بأن الحق في الحياة يكتسي أهمية كبير في إطار نظام حقوق الإنسان الأساسية فهو حق أساسي و ملازم للإنسان و لا يمكن الإستغناء عنه ذلك أن ممارسة سائر حقوق الإنسان مرتبط بوجوده ،و هو حق يمتاز بالسمو و العلو على سائر حقوق الإنسان كما أنه غير قابل للتقييد و لهذا حظي بإهتمام كبير على المستويين الداخلي و الدولي .

يتجلى الإهتمام الداخلي لهذا الحق من خلال تكريسه في الدستور سواء بشكل صريح أو ضمني و إقرار حمايته في التشريعات الأخرى كالتشريع الجنائي و الصحة و حماية المستهلك و البيئة.

يتمثل الإهتمام الدولي في وروده في الإعلانات و الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو النزاعات المسلحة ،بتجريم كل سلوك من شأنه النيل من الحق في الحياة ،و ضمان حمايته من خلال الآليات التي تم وضعها في هذا الإطار كاللجان و المحاكم بتفسير نصوص الاتفاقيات و الفصل في القضايا التي لها صلة بإنتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به و المنظمات غير الحكومية من خلال الضغط الذي تمارسه على الدول من أجل منع و وقف انتهاك الحق في الحياة و سائر حقوق الإنسان الأخرى .

يمكن القول في نهاية هذه الدراسة أن الحق في الحياة يبقى الركيزة الأساسية لمجتمع يطمح إلى الحفاظ على القيم و المبادئ الإنسانية التي لطالما نادت بها الشريعة الإسلامية، و نموذج للحقوق التي أصبحت أكثر نصاعة و وضوحا في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،و ينبغي تأكيد ذلك من خلال القواعد العديدة التي تعترف به، و صيانته بطرق و أساليب علمية تمنع من إنتهاكه .

و نشير إلى أننا حاولنا من خلال دراستنا هذه الوقوف فقط على بعض أوجه الحماية الشرعية و التشريعية و حاولنا التركيز على مكامن الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها هذا الحق، و يمكن تلخيص أهم الإستنتاجات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط الآتية :

- إن الحقيقة المؤكدة هي كون الإسلام أكمل و أسمى و أشمل و أبقى من جميع المواثيق و الإتفاقيات و القوانين الوضعية الخاصة لضمان حماية الحق في الحياة للإنسان فهو الأصلح لكل زمان و مكان و يقوم على إحترام آدمية الإنسان أيا كانت ديانته .
- إهتمام الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية بحياة الإنسان ،من خلال التأكيد على الحق في الحياة
- على الإنسان في القوانين الوضعية أن يراعي حقوق الآخرين في الحياة لكنه غير ملزم بأي شيء إزاء حياته، في حين أن للحياة في النظرة الدينية من الأهمية بحيث لا يحق للإنسان أن يعرض حياة الآخرين للخطر،كما لا يحق له أيضا أن يلحق الضرر بحياته هو ،فالحياة ليست حقا قابلا للتخلي عنه .

أما أهم الإقتراحات التي يمكن إبداؤها في هذا المجال فتتمثل في مايلي :

- نشر الوعي عبر الوسائل الإعلامية بالأحكام الدينية التي تعزز القيم الأخلاقية لديهم و تحيي ضمائرهم ،فيتقون الله في أعمالهم و تصرفاتهم مع الآخرين و يمكن أن يتم ذلك عبر برامج تثقيفية دينية و توجيهية تبين أهمية إلتزام الإنسان بالمبادئ الأخلاقية في تعامله مع الآخرين لان من شأن ذلك نشر الأمان و الاطمئنان و السلام بين البشر جميعا .
- أن تكفل جميع الضمانات اللازمة للمحكوم عليه بالإعدام بدءا من المحاكمة العادلة ،مرورا بإثبات الجرائم بالأدلة و البراهين و إعطاء المجال للمحكومين لإستئناف الحكم أو نقضه، فكل إنسان يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بالأدلة و البراهين لا بالهوى .
- أن يهتم المجتمع بالوقاية و التي هي خير من العلاج ،ذلك إذا قلت الجرائم في المجتمع قل تطبيق هذه العقوبة ،فلا يعالج الصحيح بل المريض ،فلا بد من تنظيم الهيأة الإجتماعية في حالاتها المختلفة إجتماعيا ،اقتصاديا ،تربويا ،دينيا و أخلاقيا .
- العمل على محاربة كل أشكال الجريمة خاصة المتاجرة بالمخدرات التي هي مصدر للجرائم الأخرى كالإغتيالات التي تزهق أرواحا بشرية كثيرة يوميا .
- ومن جهة أخرى ينبغي على المسؤولين في الدولة الإهتمام بأوضاع الناس الإقتصادية و الإجتماعية سواء من خلال إيجاد فرص العمل بتشغيل العاطلين عن العمل من أجل تأمين كفايتهم المادية، أو من خلال تأمين التعليم المجاني في كافة مراحله للفقراء و لهذا يتطلب تسخير كل الجهات و الوسائل المتاحة ليس للتحسيس فحسب و إنما للتحذير من خطورة الإساءة أو المساس لحق الإنسان في الحياة و حمايته من كل إعتداء .

قائمـــة المراجـــع

قائـــــمة المراجـــع

***- القـــرآن الكـــريم .**

الكـــــــــتب :

1- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجنائي الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1988.

2- نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،2003 .

3- دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني،جامعة منتوري ، قسنطينة ،2005 .

4- حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،2006 .

5- موسى محمد خليل ،علوان محمد يوسف ،القانون الدولي لحقوق الإنسان: (الحقوق المحمية) ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2006 .

6- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة 2013 ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013 .

7- خليل سالم أحمد أبو سليم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،2014 .

8- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دارهومة ،الطبعة 20 ، 2018 .

9- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، 2002.

10- حمدي رجب عطية ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة وفي الحرية الشخصية وفي بيئة آمنة ونظيفة ، بدون طبعة ، بدون سنة .

11- فاروق محمد معالقي ، حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، بدون سنة .

12- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم خاص ،الطبعة 20 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، بدون سنة .

13- نجيمي جمال ، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان ، في قانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري والفرنسي ، على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول ، دون طبعة ، دون تاريخ ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.

المـــــــــــذكرات :

1- بن تركي سفيان ، زهراوي حمزة ، جريمة القتل في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2018- 2019 .

2- بوزيان محمد ، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الإجرام ، جامعة سعيدة ، 2015- 2016 .

3- ثابت بن عزة مليكة ، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2013 .

4- جمعي أمينة ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2017- 2018 .

5- حمودي محمد رضا ، جريمة الضرب والجرح في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، السنة الدراسية 2019/2018 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية .

6- سعد نعيمة ، فضل مريم ، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق .

7- طاهير رابح ، الحماية القانونية للحق في الحياة في ظل التطور العلمي والتقني ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 .

8- عتاك يمينة ، الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

9- عراب ثاني نجية ، الحماية الجنائية للحق في الحياة ،دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014- 2015 .

10- نوال عبد اللاوي ،الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري ،مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 2006 .

11- يزيد بن عامر، الحق في الشرف ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر (1) ، بن عكنون ، 2012- 2013 .

المجـــلات و المقالات العلمية :

1- بـن زيطـة عبـد الهـادي ، بدايـة الحيـاة الإنسـانية وآثارهـا القانونيـة بـين القـانون الفرنسـي والقـانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 .

2- خولة كلفاني ، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 15 ، سبتمبر 2017 ، مخبرأثرالإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

3- رنا عطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة ،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، (العلوم الإنسانية) ، المجلد 28 (6) ، 2014 .

4- عدلي خليل ، جرائم القتل العمد علما وعملا ، المجلة الكبرى ،مصر ، 2002 .

5- عـدنان عبـد العزيـز مهـدي ، حـق الحيـاة وضـماناته ، دراسـة بـين الشـريعة والقـوانين الوضـعية والمواثيق الدولية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (3) السنة 3 ، العدد 12.

النصوص القـــانونية :

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08- يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- الدسـتور الجزائـري ،الصـادر بموجـب القـانون رقـم 16-01 المـؤرخ بتـاريخ مـارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 14.

3- قـانون رقـم 17- 05 المؤرخ فـي 16 فبراير2017 المعدل والمتمم للقانون رقـم 14/01 المؤرخ في 19 أغشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرورعبر الطرق وسلامتها و أمنها.

الفـــــــــهرس

الفـــــــــــهرس

مـقدمـــــــــة 01

الفصل الأول : حماية حــق الإنســـــان في الحياة 05

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحق في الحياة 06

المطلب الأول : مفهوم الحق في الحياة 06

الفرع الأول : التعريف الفقهي الإسلامي للحق في الحياة..... 07

الفرع الثاني : التعريف القانوني للحق في الحياة..... 09

المطلب الثاني : تمييز الحق في الحياة عن بعض الحقوق المشابهة له 11

الفرع الإول : تمييز الحق في الحياة عن الحق في السلامة الجسدية 11

الفرع الثاني : تمييز الحق في الحياة عن الحق في شرف و اعتبار الأشخاص..... 12

المبحث الثاني : تجريم الإعتداء على الحق في الحياة 14

المطلب الأول : جريمة القتل العمدي 14

الفرع الأول : تعريف جريمة القتل العمدي 14

الفرع الثاني : أركان جريمة القتل العمدي 15

أولا : صفة المجني عليه 15

ثانيا : الركن المادي 16

ثالثا : القصد الجنائي 18

المطلب الثاني : عقوبة جريمة القتل العمدي 18

الفرع الأول : عقوبة القتل العمد البسيط 19

أولا : العقوبات الأصلية 19

ثانيا : العقوبات التكميلية 19

ثالثا : الفترة الأمنية 21

الفرع الثاني : الظروف المشددة لجريمة القتل العمد 21

أولا : إذا اقترن القتل بسبق الإصرار و الترصد 21
ثانيا : إذا اقترن القتل بجناية 24
ثالثا : ارتباط القتل بجنحة 25
رابعا : الظروف المشددة المتعلقة بمحل الجريمة 26
خامسا : القتل بإستخدام وسائل التعذيب و الوحشية..... 27
خلاصة الفص الأول29
الفصل الثاني : المظاهر الأخرى للحماية الجنائية للحق في الحياة 30
المبحث الأول : تجريم أفعال الإعتداء على الحق في الحياة 30
المطلب الأول : القتل الخطأ 30
الفرع الأول : صور الخطأ 30
أولا : الرعونة 31
ثانيا : الإهمال 31
ثالثا : عدم الإحتياط 31
رابعا : عدم الإنتباه 31
خامسا : مخالفة القوانين و اللوائح و الأنظمة..... 31
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للقتل الخطأ في التشريع الجزائري 34
أولا : العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية لجريمة القتل الخطأ 34
ثانيا : الظروف المشددة لجريمة القتل الخطأ 35
المطلب الثاني : جريمة الإجهاض 36
الفرع الأول : تعريف جريمة الإجهاض 36
أولا : الإجهاض اصطلاحا 36
ثانيا : الإجهاض علميا 36
الفرع الثاني : أركان جريمة الإجهاض 37

أولا : أركان جريمة الإجهاض في صورتها الأولى و الثانية 37
ثانيا : أركان جريمة التحريض على الإجهاض 39
الفرع الثالث : موقف الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري من جريمة الإجهاض..... 39
أولا : موقف الشريعة الإسلامية 39
ثانيا : موقف المشرع الجزائري من الإجهاض 42
المبحث الثاني : أعمال العنف العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها 43
المطلب الأول : الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها 43
الفرع الأول : مفهوم الجرح و الضرب 43
أولا : التعريف الفقهي لجريمة الضرب و الجرح 43
ثانيا : التعريف القانوني لجريمة الضرب و الجرح 45
الفرع الثاني:أركان جريمة الضرب و الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها . 46
أولا : الركن الشرعي 46
ثانيا : الركن المادي 47
ثالثا : الركن المعنوي 47
الفرع الثالث : الظروف المشددة لجريمة الضرب و الجرح العمد المفضي 48
إلى الوفاة دون قصد إحداثها .
أولا : سبق الإصرار والترصد 48
ثانيا : الضحية من الأصول 48
ثالثا : الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة مع ظرف الإعتياد 49
رابعا : الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة و الجاني من الأصول أو ممن 49
لهم سلطة عليه أو يتولى رعايته .
خامسا : صفة الضحية 49
المطلب الثاني : إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة. 50
الفرع الأول : تعريف جريمة تقديم مواد ضارة بالصحة 50
الفرع الثاني : عناصر جريمة إعطاء مواد ضارة 51

أولا : العنصر المادي 51
ثانيا : العنصر المعنوي 52
الفرع الثالث : المعاقبة على تقديم مواد ضارة 52
خلاصة الفصل الثاني54
الخاتـــمة 55
قائمة المراجع 57
الفـــــهرس 60